دور نظام الوقف في تعزيز التنمية المستدامة
مقاربة تاريخية لأوقاف الأندلس

د/ وردة بلقاسم العياشي
أستاذ مشارك بكلية القانون – جامعة الأمير سلطان
المملكة العربية السعودية

دور نظام الوقف في تعزيز التنمية المستدامة مقاربة تاريخية لأوقاف الأندلس

وردة بلقاسم العياشي
قسم الفقه المقارن بكلية القانون – جامعة الأمير سلطان المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني :dr.mshg@yahoo.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة ، وكذا إبراز الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات الأوقاف من أجل تحقيق التنمية الشاملة للدول وتبيان أثر الوقف على مختلف مجالات الحياة وعلاقته بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية من خلال عرض مقاربة تاريخية لنظام تسيير الأوقاف بالأندلس، وخلص البحث إلى أنه بإمكان الوقف أن يقدم الكثير خاصة فيما يتعلق باعتماد كفاءات متخصصة، وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة وتنظيم الأوقاف في البلاد العربية التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، والعمل على تطوير أدائهم بشكل مستمر، والقيام بتعديل القوانين والتشريعات التي تساهم في تشجيع الوقف من ناحية، والاستغلال الأمثل لأموال الوقف من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية: نظام الوقف، الأندلس، التنمية المستدامة، القوانين.

The role of the Waqf system in promoting sustainable development

A historical approach to the Waqf of Andalusia

Warda Belkacem Al-Ayashi

Department of Comparative Jurisprudence, College of Law - Prince Sultan University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: **dr.mshg@yahoo.com**

Abstract:

This study aims to clarify the Waqf concepts related to both the Islamic endowment and sustainable development, as well as to highlight the effective role that the Waqf institutions play in order to achieve the comprehensive development of countries and to show the impact of the Waqf on various areas of life and its relationship to economic, social, cultural and religious development by presenting a historical approach to the Waqf management system In Andalusia, The research concluded that the Waqf can offer a lot, especially with regard to adopting specialized competencies, and this is to ensure the seriousness and effectiveness in managing and organizing endowments in the Arab countries and work to continuously develop their performance, and to amend laws and legislations that contribute to encouraging the Waqf on the one hand, and optimal utilization of the Waqf funds On the other hand.

Key words: Awqaf, Andalusia, Sustainable Development, Laws.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بالرغم من تركيز الدراسات الخاصة بالوقف على البعد الديني، وانحسار دوره في النواحي الدينية البحتة دون النظر إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أن الأموال والممتلكات الوقفية جزء مهم من ثروة المجتمع الإسلامي، يمكن أن توظف بما يخفف العبء عن موازنة الدولة في تقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية وحتى خدمات البنية التحتية إلا أن المتتبع للتاريخ الإسلامي يقف على دور المصارف الوقفية في تغطية غالبية احتياجات الأمة في كافة نواحي الحياة، فقد أصبح الوقف يمثل اليوم ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة، حيث يقوم الوقف على أساس الديمومة والاستمرار، ويسعى طواعية إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك ، وما ينجم عنها من قصور في إشباع الحاجات الأساسية والثانوية للمجتمع، وتختص هذه الدراسة ببيان مفهوم الوقف وأهدافه، وإظهار دوره في مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، لذلك لا بد من الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين مفهوم الوقف كمفهوم إسلامي راسخ الجذور، وبين مفهوم التنمية المستدامة من خلال إحداث مقاربة تاريخية وعرض أهم المراحل التي مرت بها الأوقاف في بلاد الأندلس، ودورها الاجتماعي والاقتصادي والديني والعلمي، فموضوع هذه الدراسة يغطي مناحي الحياة المختلفة للمجتمع الأندلسي، فالأوقاف لها دور مهم في رصد التكافل الاجتماعي، والحركة العلمية، والرعاية الصحية، ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كما أن موضوع الأوقاف يمتاز بالحيوية واكتشاف بعض الحقائق المتعلقة بالمجتمع الأندلسي وطبيعة النظام وسير التعاملات.

والملاحظ أن نظام الوقف يرتبط بتاريخ دخول الإسلام إلى البلاد العربية، منذ فتحها في العصر الإسلامي، ولقد حرصت الدول والممالك لاسيما في الغرب الإسلامي على تنمية نظام الوقف ووضعت له مقاييس

وطرق لإدارته وتسييره من شأنها ضبط بنية اشتغال المؤسسة الوقفية من حيث أدوارها، وقد تابع الفقهاء الأندلسيون النشاط الفقهي للأوقاف الأندلسية، بحيث تشكّل منها نظام الحبس، ينضاف إلى ذلك الضوابط التي أسهمت الأعراف المحلية في وجودها بكيفيات مختلفة، فهل أصبح بذلك الوقف ظاهرة حضارية واجتماعية ميزت بلاد الأندلس؟ وهل تعززت الممارسة الوقفية في المجتمع الأندلسي بعد أن كانت مشروعا تعبديا فحسب؟.

ولدراسة هذا الموضوع آثرنا استعمال المنهج التاريخي الذي يرصد وينقل ما مضى من وقائع وأحداث ويحللها ويفسرها على أسس علمية صارمة بقصد الوصول إلى تعميمات تساعد على فهم نتائج التاريخ الأندلسي، وهذا بحكم طبيعة الموضوع، وذلك بعرض الحوادث وتسلسلها وقد ساعد البحث على فهم أدبيات الموضوع المطروق، كما سمح بإجراء المقارنات وتتبع ومعرفة تطورات المشكلات وحلولها، كما أنه يقوم الذاكرة الجماعية، وبالتالي التأكد من صحة الحوادث وأسبابها. كما يساهم في الكشف عن معنى الحادثة، وقد لازمني هذا المنهج طول إعداد هذه المذكرة، وثاني المناهج المعتمدة هو المنهج الوصفي، الذي يهتم بذكر الخصائص والمميزات للشيء الموصوف بدقة، معبرا عنه بصورة كمية

وكيفية، فهو طريق من طرق التحليل والتفسير للوصول إلى أغراض محددة " دور الحبس في المجتمع الأندلسي وأنواعه مثلا" فهو طريق لوصف الظاهرة وتصويرها عن طريق جمع معلومات شاملة ومفصلة للظاهرة، وبالتالي تحديد المشكلات الموجودة وتوضيح بعض الظواهر (الأحباس المختلطة وكيفية المحاسبة في الأحباس وغيرها)، كما يسمح بإجراء المقارنات مع الظواهر المختلفة، وذلك عن طريق الاستكشاف لتحديد المفاهيم (التأبيد في الوقف، الحبس المعقب، ...) وكذا مرحلة التشخيص–أي الاستطلاع– (الوصف المعمق) محاولة للإحاطة بجميع جوانب الموضوع أي تشخيص دقيق لدوافع الموضوع المطروق، وهذا المنهج ساعد على

وصف الأحداث وإعطاء مسحة شاملة من خلال وصف الأحداث وتشخيصها، ونظرا لطبيعة المادة فُرض علينا الاستعانة بالمنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك لتحليل الظواهر من خلال الحديث عن أدوار الحبس الأندلسي، وسمح إجراء مقارنات ساهمت في إعطاء استنتاجات حول بيان الحبس وميزاته وأنواعه وعناية طبقة القضاة بالحبس.

وللإجابة والإلمام على الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من تساؤلات حاولنا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، تطرقنا في الفصل الأول لمفهوم الأوقاف في بلاد الأندلس، حيث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، تناول الأول تعريف الوقف، ومشروعيته مع تسليط الضوء على أركانه وأحكامه، أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى التصنيف الأندلسي للأوقاف وأهم خصائصه، ثم وضحنا كيفية تنظيم الأوقاف بالأندلس في المبحث الثالث.

أما الفصل الثاني، سنحاول التطرق فيه إلى دور الأوقاف في تعزيز التنمية المستدامة، وذلك من خلال تسليط الضوء على علاقة الوقف بالتنمية المستدامة في المبحث الأول، بعدها ننتقل للحديث عن دور الأوقاف ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المبحث الثاني.

لنعرج في الفصل الثالث إلى الحديث حول تطور المنظور المؤسساتي والقانوني للأوقاف، وذلك من خلال التركيز على أهم التطورات الإدارية للوقف في المبحث الأول، ثم التطرق إلى التطور التشريعي لنظام الأوقاف وتسليط الضوء على النظام القانوني للأوقاف في بلدان المغرب العربي، وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت نتائج توصيات.

الفصل الأول: مفهوم الأوقاف في بلاد الأندل

المبحث الأول: الوقف تعريفه، مشروعيته، صفته، أركانه، وأحكامه

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

التعريف اللغوي: الفقهاء يعبرون بعضهم بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى من

التحبيس، والحبس من حبس حبسا فهو محبس وحبيس، واحتبس فرسا في سبيل الله أي وقفه

والحبس بوزن القفل ما وقف، والجمع أحباس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا، ويذكر السرخسي أن الوقف لغة الحبس والمنع [١] يوهب ولا يورث، والوقف مصدر وقفت الدابة، [٢] ووقفت الأرض على المساكين والجمع أوقاف، يقال: وقفت ولا يقال أوقفت، إلا في لغة شاذة وعليها العامة، ويقال أحبس لا حبس، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة، ويعبر عن الوقف بالحبس ويقال في المغرب وزير الأحباس، وفي الأندلس صاحب الأحباس [٣].

التعريف الاصطلاحي: والوقف (الحبس) شرعا له تعاريف ثلاثة فعند:

١() ابن من العربظور، لسان ، مجلد٦، بيروت، ١٩٦٨م، (مادة حبس). ص:٤٥. وكذلك: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهبة للطباعة والنشر، الجزائر، ١٩٩٠م. ط.٤، ص:٨٦. أيضا علي بن اسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، مصر، ١٩٦٣م. ص:٥٢. ليفي بروفنسال، سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها، تر: عبدالهادي شعيرة، مطبعة جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٥١. ص:٧٣، أيضا:
Haffening Art, wakf, Ensclobitdy of islam, Vol; IV, London,1934. p :1096.

٢() شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج.١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م. ط.١، ص:٢٧. أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، (د.ت). ص:٣

٣() ابن من العربظور، لسان ، مجلد٦، بيروت، ١٩٦٨م، (مادة حبس). ص:٤٥. وكذلك: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهبة للطباعة والنشر، الجزائر، ١٩٩٠م. ط.٤، ص:٨٦. أيضا علي بن اسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، مصر، ١٩٦٣م. ص:٥٢. ليفي بروفنسال، سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها، تر: عبدالهادي شعيرة، مطبعة جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٥١. ص:٧٣، أيضا:
Haffening Art, wakf, Ensclobitdy of islam, Vol; IV, London,1934. p :1096.

المالكيين أي أصحاب مذهب مالك، قال ابن عرفة(ت٨٠٣هـ/١٠١٣م): "الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطية ولو تقديرا، فتخرج عطية الذوات والعارية، والعمري ، واسم ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"(([1]أي جعل المالك مملكة منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجره أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع بقاء العين مدة معينة من الزمن، فهو حبس العين لمن يستوفي منافعها على التأبيد ([2]، ويضيف ابن عبد البر: " الحبس أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا"[3]، وعند الحنفية هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير وبناء عليه لا يلزم لزوم الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه ويجوز بيعه لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم، وقد استدل بقوله: "لا حبس عن فرائض الله" [4]، أما الجمهور وهم الصاحبان وبرأيها يفتي الشافعية والحنبلية: وهو حبس العين على حكمه ملك الله تعالى والتصديق بالمنفعة على جهة البر ابتداء وانتهاء، وعلى ذلك فإن الوقف وقفا لهما يخرج المال الموقوف عن

١()الرصاع، شرح حدود بن عرفة، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٩٩٢م. ص:٥

٢()مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج.٤، الإمارات، (د.ت). ص:٢٧١، أيضا، الزحيلي، الوصايا والوقف، ص:١٥٦.

٣()ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت). ص:٥٣٦، أيضا: محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، مجلد٨، ج.٨، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٩م. ص:١٠٨، أيضا: ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة،ج.١٢، دار العرب، بيروت، ١٩٨٨م.ص١

٤()الزحيلي، الوصايا والوقف، مرجع سابق ذكره، ص:١٥٣، أيضا: أحمد فراج، مرجع سبق ذكره، ص:٣٠١.

ملك الواقف ابتداء ويمنع التصرف فيه بالبيع أو الهبة ولا يجوز له الرجوع فيه، وإن مات فلا ينتقل إلى ورثته، بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء ورثته أو غير ورثته[١]، ويعرفها الشافعي(ت٢٠٤هـ/٨١٩م) بقوله: "أنها الصدقات الحرمات على قوم بأعيالهم أو قوم موصوفين"(٤)، أما ابن قدامة فيعرفها: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وهو مستحب لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ".[٢]

المطلب الثاني: مشروعية الوقف:

لم يرد للوقف ذكر صحيح إلا أن فكرة حفظ الأصل والإنفاق من الدخل موجودة فيه بمناسبة الكلام

عن اليتامى وإدارة الأموال، فالوقف عند الجمهور لازم وهو سنة مندوبة إليهم، فهو من التبرعات المندوبة، ومن بين الآيات التي تتضمن فكرة حفظ الأصل والإنفاق ما جاء في قوله تعالى عز وجل: ﴿لَن تْنالُوا الْبِر حتى تنفقُواْ مما تحبونَ[٣] ﴾)، وقوله تعالى: ﴿ولاَ تؤتواْ السفَهاء أَموالَكُم الّتي جعلَ اللّه لَكُم قياماً وارزقُوهم فيها واكْسوهم وقُولُواْ لَهم قَولاً معروفاً [٤] ﴾)، وفي السورة نفسها قال سبحانه وتعالى:

﴿ وإِذَا حضر الْقسمةَ أُولُواْ الْقُربى والْيتامى والْمساكين فَارزقُوهم منه وقُولُواْ لَهم قَولاً معروفاً [٥]﴾)، فهو في عمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، و في السنة النبوية الشريفة، فقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم :"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم

١()الزحيلي، الوصايا والوقف، مرجع سابق ذكره، ص:١٥٥.

٢()الشافعي، الأم، مجلد٢، ج.٤، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م. ص:٥١، كذلك: ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، المكتب الإسلامي، سنة ١٩٨٩م. ط.٧، ص:٣، أيضا: محي الدين النووي، المجموع، ج ١٦، دار الفكر، سوريا، ط.١، سنة ١٩٩٦م، ص:٢٢٥.

٣() سورة آل عمران، الآية رقم:٩

٤() سورة النساء، الآية رقم:٥.

٥() سورة النساء، الآية رقم:٨.

ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.."[1])، فإن الصدقة الجارية المذكورة في الحديث لتتحقق في الأوقاف لاسيما التي ترصد على المساجد، ودور العبادة، والفقراء، وذلك على الحبس الثابت المقرر وكونه نوع من الصدقات، أضف إلى ذلك "ما روى عن أن عمر بن الخطاب عن ابن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي عنه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر ، إنها تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقراء والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول (أي فقير منه).[2]

المطلب الثالث: صفة الوقف:

عند أبي حنيفة جائز غير لازم يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم إلا بما هو بمنزلة الإعارة وهو عند محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة إذا صح صار لازما لا ينفسخ بإقالة أو غيرها ولا يملك الرجوع عنه ويزول ملكه عن العين الموقوفة ويستدلون بحديث عمر "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، وهو بمنزلة الهبة والصدقة، وأبو يوسف هو إسقاط ملك كالطلاق والاعتاق، فإن إسقاط الملك عن الزوجة والعبد والوقف عند المالكية إن صح لزم ولا يتوقف على حكم حتى لو لم يجز (يقبض) وحتى لو قال المحبس لي الخيار، فإن أراد المحبس الرجوع فيه لا يمكن، وإذا لم يجز أجبر على إخراجه من تحت يده للمحبس عليه[3] فيكون مباحا إذ لم يكن بنية

١()مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه وفهرسه عصام الصبابطي، خادم محمد، عماد عامر، ج.٦، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٩٩٤م، باب الوصية، حديث رقم ١٦٣١. ص:٩٥، أيضا: أبو داود، سنن أبي داود، مجلد٣، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م،
كتاب الوصايا، حديث رقم ٢٨٨٠. ص:١١٧، وقد رواه الجماعة إلا البخاري. ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، اليمامة، بيروت، ٢٠٠٢م. ط.٢، ص ص: ٤٤٩-٤٥٠.

٢()أبو داود في سننه، مجلد٣، كتاب الوصايا، حديث رقم٢٨٧٨،، ص:١١٦

٣() الزحيلي، الوصايا والوقف، ص ص: ١٥٨-١٥٩.

التقرب إلى الله كما إذا حبس على غني حبس لذريته ومن بعدهم الفقراء مندوبا إذ نوى التقرب إلى الله، وواجبا إذ برئ ابني حبست حق البيت على من يجد مأوى من طلاب العلم، وحراما إذا قصد بحبسه إيذاء الغير بإلحاق الضرر بورثته أو دائنيه (.[١]

المطلب الرابع: أركان الوقف:

وهي أربعة المحبس، والمحبس، والمحبس عليه والصيغة:

-المحبس كالواهب فهو من صح تبرعه وقبوله منه، فلا يكون من مفلس أو مريض هالك أو عبد أو زوجه أما قبوله، فلا تصح من كافر

- المحبس فيجوز تحبيس العقار كالأرضين والدور والحوانيت والجنات والآبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك، ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في استهلاكه وفي تحبيس العروض والدواب روايات.

- المحبس عليه، فهو ما جرى صرف منفعته (أي الحبس) له أو فيه، وهو الذي تصرف فيه المنفعة إن كان غير عاقل كالمساجد والمدارس وغيره، ويصح على المسلم والذمي والقريب والبعيد.

-صيغة الحبس (الالفاظ)، ما دل عليه ماهيته قولا أو فعلا في ذلك: حبست وأوقفت وغير ذلك، أو فعلا مثلما بنى مسجدا ثم صلى فيه، وأباحه للناس فهذه ولاية فعليا، وإنما جعلنا الفعل من الصيغة وهي راجعة للكلام لتسميتهم كلفظ الولد والأولاد فإن قال حبست على ولدي أو على أولادي فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم ولدا الذكور لهم قد يرثون كذلك لفظ الآل والأهل، ولفظ القرابة.[٢]

١() أحمد محمود الشافعي، المرجع ال اس بق، ص:١٦٠.

٢() ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٢م. ص:٣٨٧

المطلب الخامس: أحكام الوقف:

الحكم أي الأثر المترتب على حدوث الحبس وتختلف أحكامه فإنها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا، تشترى، وأنها محبوسة لجهات الخيرية أو الذرية المعنية فيها([1]وأن الولاية عليها كانت تعين الحبس ومكان الخلفاء الأربع يجعلون النظر فيها لنفسهم مدى الحياة ويرفعون ويصرفون الانتفاع بوجوه الصدقة، وقد جعل عمر أيضا النظر في وقفه (حبس أراضي خيبر) ثم حفظه بعد وفاته إلى ذوي الرأي من أهلها، ومن أحكام هذه الأحباس قول الفاروق أنه لا بأس للمتولي أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول، ولا خلاف في القول أن يكون غالبا في العقارات، وروى أن أبا بكر الحبس في الشجر لينتفع بثمرها ولا يقطع أصلها، وأجاز الفاروق حبس الفرس وأجاز لينتفع الإمام على الوقف والسلاح [2] أما عن المساجد، وهي أماكن مقدسة يذكر اسم الله تعالى فيها، ونالت عمارة المساجد اهتمام كبير من الخلفاء

انطلاقا مما تقدم يمكننا القول أن الوقف في الشرع هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله[3]. وفى هذا التعريف اتكاء صريح على حرفية الحديث الشريف " عن سفيان بن عبد الله بن عمر بن حفص العمرى عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ملك مائه سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل. فقال : حبس الأصل وسبل الثمرة " .[4]

١() المرجع السابق ذكره، ص ١٨٤.

٢()صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين،ط.١، سنة ١٩٨٤م، ص ص ٥١٧-٥١٩.

))٣وهبة مصطفى الزحليى : الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، دمشق : دار الفكر، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، ص ١٥٣.

()٤وهبة مصطفى الزحليى : فقه السنة ، ط٣، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩١هـ ، ١٩٧١م، ج٢ ، ص ٥١٥ ، أنظر أيضا الرايات الأخرى.

وفى تعريف أخر يقصد بالوقف " منع الأعيان من التصرف فيها والتصدق بمنفعيتها "، فالوقف بناء على هذا سبب من أسباب الملكية الناقصة التي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة والمنفعة في يد واحد، إذ تصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من التداول والناقل للملكية حالا ومآلا بأي سبب من الأسباب.(١)

وعليه الوقف حبس أو احتباس للحركة المالية، مما يعطى مفهوما أوليا على النقيض من دلاله كلمة المال التي تعنى في مجملها كل ما يتعلق بالثروة، وما يمكن حيازته للانتفاع به شرعا، وإشباع الحاجات البشرية(٢). وقد يمنى عنه في القرآن الكريم بالخير، كقوله تعالى: ﴿ إن ترك خيرا ﴾(٣)،أو بالكنز كقوله سبحانه: ﴿ ويستخرجا كنزهما (٤) ﴾، وسواء أشتمل المال على النقود أم العروض فإن وظيفة مجموعة من عمليات الاستثمار والاستهلاك والكسب وأداء الحقوق وغيرها ... أي أنه يستلزم بالضرورة حركة دائبة من السيولة في السوق وتداولا مستمرا للمنافع بين الناس دونهما لا معنى للتنمية الاقتصادية في أي مجتمع.

(١ عبد الحميد الشواربى وأسامه عثمان، منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانونى لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية فى ضوء الفقة والتشريع، ط٢، الاسكندرية : منشأة المعارف، سنة ١٩٩٥م.

(٢أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مقدمة الكتاب لمحمد الغزالي ، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ص ٨٤.

(٣ القرآن الكريم : سورة البقرة، الآية ١٨٠.

(٤ القرآن الكريم: سورة الكهف، الآية ٨٢ ، ذكر لفظ المال في ٨٦ آية كما في : محمد فؤاد عبد الباقي، مرتب المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت، ص ص ٦٨٢ ، ٦٨٣.

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الأندلسية وأهم خصائصها

المطلب الأول: أنواع الأوقاف الأندلسية، يمكن تقسيم الوقف وفقا لغرضه ومحله كما يلي:

أولا/ من حيث غرض الوقف، وينقسم على النحو التالي:

- الوقف الذري(الأهلي): هو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية، ثم يؤول تباعا إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري[1].ومن أمثلة الوقف الأهلي في الأندلس أن رجلا من أهل مالقة حبس قريته على ابنته سكينة وعلى من يولد بعدها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، فتكون القرى على أعقابهم وأعقاب أعقابهم[2] حبس الأمير عبدالرحمن الأوسط[3] سنة (٢٣٨-٢٠٦هـ/٨٥٢ -٨٢١م) على ابنته من أم عبدا الله (٢٢٢هـ/٨٣٦م) جميع أملاكه بقرية من إقليم، وكلف عقد ذلك يحي بن يحي الليثي، ومحمد بن خالد (ت٢٢٢هـ/٨٣٦م) فعقدا حبس الأمير على ابنتيه اللتين في حجره، فإذا انقرضتا فيرجع ذلك إلى الأمير إن كان حيا، فإن لم يكن حيا فإلى ولده دون جميع ورثته من نسائه، ثم عرض الأمير النسخة على عبدالملك بن حبيب(ت٢٣٨هـ/٨٥٢م) بمحضرهما فأعلمهما أن الذي وضعا لا يجوزلأنها وصية لوارث، إذ جعل المرجع للأمير عن أدركه حيا، فقد صار له بذلك مالا، فليس له أن يجعل بعد موته إلى ولد، لأنه وصية لوارث فأقرا بما قال،كذلك تحبيس المنصور محمد بن أبي عامر (ت٣٩٢هـ/١٠٠٢م) على ابنته وعلى عقبها من بعدها فإن ماتت من غير عقب فانقرض أعقابها رجع هذا الحبس على جميع أولاد المحبس

١() إبراهيم عبد اللطيف العبيدي ، استبدال الوقف رؤية شرعية قانونية، ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة ، سنة ٢٠٠٩م، ص: ٣٢.

٢() أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الجزء السابع، سنة ١٩٨١م، ص ٤١٧.

ذكروهم وإناثهم و على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك تحبيسه على أم ولده وعلى كل ولد يولد منها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم، ومن أمثلة هذا النوع من الوقف في الأندلس تحبيس رجل من أهل الأندلس على ولده وأعقابه وأعقاب أعقابهم، فإن ماتوا رجع هذا الحبس إليه إن لم يكن له عقب وإن كان لهم عقب رجع عليهم، وسئل ابن رشد في رجل حبس على ابنته وعقبها وشرط إن ماتت وعقبها في حياته أو ماتت في حياته ولا عقب لها فالحبس راجع إليه، فأجاب رجوع الحبس إلى المحبس إن توفيت ابنته، كذلك [١] تصدق رجل على بناته(.[٢]

-الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة ، أو كان على جهة من جهات البر العامة ، كالمساجد والمستشفيات والمدارس ،مما ينعكس نفعه على المجتمع[٣]، ومن أمثلة هذا النوع في الأندلس وثيقة وقف الشيخ أبي جعفر أحمد بن دحنين المتوفي في سنة (ت٨٦٢هـ/١٤٥٨م) المؤرخة ٨٦٢هـ/١٤٥٨م، التي عهد فيها بثلث ما تركه أصله سواء في أنواع البر وعينه في بستانه المعلوم له بقرية الزاوية وخارج الحضرة (أي غرناطة) ((٤

-الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي (الذري)

١( ) الونشريسي، مرجع سابق ذكره، ص ٤١٤.

٢( ) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ومسائل مستخرجة، جزء ٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٨م، ص١١٣٩، ١٢٠٨.

٣() سليم هاني منصور ، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية: جامعة أم القرى مكة المكرمة ، ٢٠٠٦م، ص ٩.

٤()أبومصطفى كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي (وثائق عربية غرناطية)، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٩٣م . ص:٢٥.

والوقف الخيري، فيخصص الواقف جزءاً من خيراته لأقاربه وذريته أو نفسه ويجعل جزء آخر لوجه البر العامة.

ويتضح من التقسيمات التي عرضناها أنها تأخذ أحد ثلاثة أشكال هي: وقف خاص وهو ما كان على النفس والأهل، ووقف عام وهو ما كان على مختلف أوجه الخير وخدمة المجتمع دون تعيين ، وقف مختلط بين الخاص والعام فهو يخدمهما في نفس الوقت.

ثانيا/ من حيث محل الوقف، وينقسم على النحو التالي:

-العقارات :لتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات ودور المسنين، والأيتام وغيرها، أو لتستعمل وقفاً استثمارياً كالمباني السكنية والتجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف.

-الأصول الثابتة: كالأراضي الزراعية وغير الزراعية.

-الأصول المنقولة: مثل الكتب للمكتبات والحافلات والسجاد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات.

-وقف النقود: وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة (في شكل قرض حسن) لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أو وقف نقود الاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف .

-وقف الحقوق المعنوية: كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري، ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر.

بالإضافة إلى هذه التقسيمات هناك اعتبارات أخرى يتم تقسيم الوقف على أساسها منها ، كالمضمون الاقتصادي ويشمل كل من الأوقاف المباشرة والأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية لا تقصد بالوقف على ذواتها ، وكذا تقسيم الوقف من حيث البعد الزمني له، ويتضمن كل من الوقف المؤبد والوقف المؤقت.

المطلب الثاني: خصائص الأوقاف في الأندلس

تتميز الأوقاف الأندلسية بخصائص يمكن إدراجها فيما يلي:

- من خصائص الأوقاف التأبيد، فلا يصح عند الجمهور غير المالكية كما على التأقيت بمدة إخراج مال على وجه القربة، فلم يحز إلى مدة، أما المالكيين لم يشترطوا التأبيد –وهو مذهب أهل الأندلس والمغرب – بل أجازوا الوقف منه سنة أو أكثر، فقد حبست امرأة دارها خمسة عشرة سنة لأجل معلوم ثم يرجع ملكا للواقف أو لغيره [١]، فإخراج الأصل عن ملكه والتأبيد في جهة صرف الغلة ما بقيت الدنيا وإنما يبدأ من غلتها وإصلاح مجاريها، وأن تكون الصدقة جارية له إلى يوم القيامة فإن حصلت له الغلة ينبغي له أن يقسم ما يحصل من النوائب على الفقراء والمساكين ولا يؤخر(.(٢

-أما التنجيز: فيكون الوقف منجزا في الحال غير معلق بشرط لأنه عقد إلزامي يقتضي نقل الملك في الحال، أما عنصر الإلزام، فلا يصح عند الجمهور غير المالكية، تعليق الوقف بخيار الشرط، كأن يشترط الرجوع عنه متى شاء بشرط عدم الاقتران بشرط باطل [٣] ، فقد سئل ابن رشد(ت٥٢٠هـ/١١٢٦م) من بنى الحبس ثم مات فأراد ورثته أن يرث الأنقاض، فإن أوصى به فلوارثيه كان الرجوع عن الحبس[٢].

– كذلك لا يمكن للأحباس تغيير مصرفها في الوجه الذي وضعت له، فتذكر كتب الحسبة الأندلسية " إن الأحباس يمنع من تغيير شكلها عما وضعت له ... ويمنع من أراد أن يدخل فيها شيئا في منافعها... أو يحرفها عن موضعها إلى ما هو أحسن منه وأسهل لأنها أحباس والأحباس لا تتغير

١() الزحيلي، مرجع سابق ذكره، ص ١٥٨.

٢() السرخسي، مرجع سابق ذكره، ص ٣٢

٣( ) الزحيلي، مرجع سابق ذكره، ص ١٥٨.

عن حالها بوجه ولا على حال.....".(١)

-تفيد كتب الأحكام أنه لصحة الوقف يجب أن يذكر الواقف أغراض الوقف ومصارفه ويشترط فيه أي الواقف أن يكون أهلا للتبرع وأن يكون حرا مالكا عاقلا، بالغا رشيدا غير محجور عليه حوزه عنه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل، ويشترط في إثبات الحوز الشهادة بالمعاينة، والوقف لازم فلا يشترط التنجيز، كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فهو وقف، ولا التأبيد بل يصح جعلها ملكا لهم لا لغيرهم، ولا يشترط تعيين المصرف لفظا، بل لو قال: وقفت طرق إلى الفقراء وقيل في وجوه الخير، ومهما شرط الواقف ما يجوز له أتباع كتخصيص مدرسة أو رباط(٢)، ... كما لا تصح من كافر أو مفلس أو عبد أما قبوله فلا يصح من مرتد (٣)، ووثيقة التحبيس الأندلسية تبتدأ كما ذكر الشافعي(ت٢٠٤هـ/٨١٩م): "هذا كتاب فلان بن فلان في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا إني تصدقت بداري في موضع كذا أحد حدود جماعة هذه الدار والثاني والثالث والرابع تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها من الخشب والبناء والأبواب وغير ذلك من عمارتها ومسائل مبانيها وأرفاقها ومرتفقها، وكل قليل وكثير هو فيها ومنه ... وحبستها صدقة بته مسبلةً لوجه الله وطلب ثوابه لا مثنوية فيها ولا رجعة حبسا محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.....".(٤)

١()ابن عبدالرؤوف، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، نشر ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الفرنسي بالقاهرة، (د.ت) ، ص:٥٢،٨٤. أبو مصطفى كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الإسلام، ص:١٨٦.

٢() الزحيلي، مرجع سابق ذكره، ص ١٩٩.

٣() الرصاع، مرجع سابق ذكره، ص ٥٨٥.

٤() الشافعي، مرجع سابق ذكره، ص ٥٨.

-أما في شرط الحبس فهو الحوز فإن مات المحبس أو مرض أو أفلس قبل الحوز، بطل التحبيس(١)،وكذلك إن سكن الدار قبل تمام عام أو أخذ غلة من الأرض لنفسه بطل التحبيس، أما المحبس فيجوز في العقار كالأرضين والديار والحوانيت والجنات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك، كما لا يجوز تحبيس الطعام لأنه منفعته في استهلاكه، وقد إتفق الفقهاء على اشتراط الموقوف مالا متقوما معلوما مملوكا للواقف ملكا تاما لا خيار فيها، ولا يصح الوقف على مرتد لأن أموالهم لهم مباحة في الأصل ويصح على ذمي لأنهم يملكون مالا محترما، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المغرب والأندلس كابن السليم (ت٣٦٧هـ/٩٧٧م) وابن زرب (ت٣٨١هـ/٩٩١م).

١() محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، بيروت، المكتبة العصرية، سنة ٢٠٠٢م، ص ٣٨٨.

المبحث الثالث: تنظيم الأوقاف في الأندلس

الوقف من عقود التبرع وهو حبس الملك بحيث لا تمتلك رقبته فلا تباع ولا توهب التي تورث، بل تصرف منفعته إلى المستحقين أو الجهات المعنية لها، والوقف من التصرفات القولية تنعقد كسائر العقود بإرادة الواقف وقبول الموقوف عليهم إذا كانوا معلومين، إنما يكفي لصحة الوقف عند جمهور الفقهاء إرادة الواقف وحده إذا كان الموقوف عليهم غير معلومين كما الوقف على المساجد أو جملة الفقراء، وقد كان لهذا المورد الهام أهمية كبرى، فقد كانت تحت إشراف قاضي الجماعة في الأندلس الذي كان ينظر في المواريث والأحباس ويؤم الناس في الصلاة يوم الجمعة وكان لا يقضي إلا في قرطبة[١]، فكان من اختصاصات القاضي الإشراف على موارد الأوقاف وسجلات الفتاوي الفقهية[٢]، والجدير بالذكر أن المطلب الأول: مميزات نظام الأوقاف بالأندلس

تنظيم الأوقاف بالأندلس تميز بالعديد من المميزات، يمكننا ذكرها على النحو التالي:

-تبدأ وثيقة التحبيس بوصف الحبس بأنه (حبس صدقة مؤبدة) ويعقب ذلك ذكر اسم المحبس والمحبس عليه ثم تفصيل بموقع الحبس على المدينة أو الحومة أو الربض الذي يقع فيه الحبس وتحديد الجهات الأربع، ويكتب في نهاية الوثيقة أسماء الشهود وتاريخه، فعقد الاسترعاء عامل في الحبس لا يثبت إلا بشاهدين[٣]، بحيث يثبت التحبيس بموجب

١()السيد عبدالعزيز سالم، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩١م. ص:٩٠.

عبدالوهاب خلاف، القضاء في الأندلس، القاهرة، ١٩٩٢م. ص:١٧٣ وما يليها.

٢() حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والدين والثقافي الاجتماعي، ج.٣، مكتبة النهضة المصرية، ط.١، مصر، ١٩٩٦م، ص ٣٢١.

٣() أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي البرزلي، الفتاوي المعروفة بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، ج.٧، تقديم محمد الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، سنة ٢٠٠٢م، ص:٣٦١.

الثبوت(التسمية، الحدود)[١]، ويقول البرزلي (ت ٨٨٣هـ / ١٤٧٨م): تذكر في الوثيقة تسمية المحبس والمحبس عليه وموضعه وتحديده والمعرفة بعقده على خلاف فيه، وعقد الاشهاد عليه ومعرفة الشهود لملك المحبس على نفسه، في جمادى الآخرة، عن ابن الحاج مثلا(.[٢]

-وجود ناظر متولي للأحباس يعاونه بعض الشهود والمشرفين والكتاب والجباة(القباض) وكان ناظر الأحباس ينوب أحيانا ويعمل تحت إمرته[٣]، وكان لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس وإتباعه شرطه إن كان جائزا، فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع وبالتالي عوائد الناس(.[٤]

-جرت العادة أن يتسلق الأمراء فيها من مال الأحباس(.[٥]

-إذا تهاون أحد عمال من أعوان الناظر ممن يتقاضون راتبهم من الأحباس في أداء عمله وجب عليه رد ما تقاضاه.

- في حالة كون الحبس ضيعة أو بستان أو مزرعة، كان يحدد موقع الحبس من القرية أو الكورة أو الإقليم التي يتبعها الحبس ويذكر الواقفة لها أي الضيعة أو المزرعة بجميع دورها، ومعمورها وبورها وثمرها، وحقوقها كلها إلى أقصى أحوازها، ومنتهى حدودها ثم يذكر شهود التحبيس وتاريخه(.[٦]

-وجود نظام الكراء والمزارعة في الأراضي الزراعية المحبسة، بحيث إذا وجد من يكتري الأرض المحبسة على قبول الزيادة فهو أولى

١() المرجع السابق ذكره، ص ٣٦٩.
٢() المرجع السابق ذكره، ص ٣١٩.
٣() الونشريسي، المرجع السابق ذكره، ص ١٢.
٤() المرجع السابق ذكره، ص١٨٥.
٥() ابن رشد، الفتاوي، المرجع السابق ذكره، ص ١٢٦٨.
٦() أبو مصطفى كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الإسلام، مرجع سابق ذكره، ص ١٧٣.

من بقائه خاليا مقطوع المنفعة للحبس ((١، وبعد عقد الكراء في الحبس لا تقبل الزيادة إلا إذا تبين الغبن وكان العقد يتم بإمضاء له الناظر الكراء فيها، وشهد على إمضاء الناظر أحد الشاهدين المعينين للشهادة(٢)، كذلك نظام القبالة فالقبالات إن كانت لا شرط فيها بشيء مما شرط في هذا الكتاب (العقد) الإشراف على موضوع الجائحة ومعرفة الأرباع ويتم ذلك بحضرة الشهود أيضا، وما فات منها لزمت المتقبلين لها قيمة كراء الأرض يوم عقد القبالات فيها ويسوق ابن الأصبغ أن القاضي ابن البشير سعى إليه الفقهاء حتى عزله المعتمد لأنه رفض شهادتهم(.(٣

-وعن كراء الأحباس بالنقد فقد أفتى ابن رشد بفساده وأنه لا يجوز واستعمال قضاة قرطبة لكونه أربعة أعوام، وعلق البرزلي قلت: وقعت هذه المسألة، وذكر أنها سألت بيطليوس من اكترى أرضا محبسة ٥٠ عاما ثم قام النسوة المؤجرات بطلب فسخ الكراء بعد أعوام أو نحوها أو طلب الكراء، وكان الحبس لم يثبت إلا بإقرار أبو شاكر فلا يجوز الكراء إلا سنة واحدة فقط(.(٤

-في حالة قيام المحبس عليه ببيع الحبس وهو عالم به، مثل أن يكون بالغا وقت التحبيس، وقبض هذا الحسب واجتاز، فإنه يعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت الحبس والبيع إذ لم يكن في بيعه عذر يعذر به(٥)، وإن أحدث العبد المحبس فسادا فلا بأس أن يباع ويشترى بثمنه مثله يقوم مقامه ويكون مكانه، ومن باع حبسا مساكين وفرق ثمنه على المساكين ثم رفع إلى القاضي غيره يفسخ البيع ويرد المنزل حبسه، ويدفع ثمن

١() الونشريسي، المرجع السابق ذكره، ص ٤٢.

٢() المرجع السابق ذكره، ص ص ٤٦-٤٧.

٣() المرجع السابق ذكره، ص ص ٤٣٧-٤٤٧.

٤() ابن رشد، الفتاوي، فتوى ٥٥، ج ١، ص ١٩٠، حول كراء الأحباس في مالقة، الفتوى ١٤٧، ج ١، ص ٦٢١

٥()ابن العطار القرطبي، الوثائق والسجلات، نشرها: شالميتا وكورنيطي، مدريد، ١٩٨٣م. ص:١٤٤.

المشتري من غلة الحبس(.[١]

- إذا كان المحبس يستغل الحبس الذي حبسه على صغار ولده ويصرف فائدته أو ريعه في نفقاته ونفقات أولاده الصغار وهو الحائز للحبس وشهد ذلك بعض الشهود وأراد فسخ الحبس فإنه يجوز فسخه ويرجع ميراثا لورثته، وقد أوضح ابن العطار(ت٣٩٩هـ/١٠٠٨م)[٢])) أنه كان يقضي بذلك في بلده الأندلس(.[٣]

المطلب الثاني: نظام المحاسبة والتزامات ناظر الأوقاف بالأندلس

من أهم الواجبات على ناظر الأحباس التطوف على ربع الأحباس والأملاك المحبسة لأن معرفة مقدار ربعها وعامرها وغامرها لا يتم إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بالإهمّال، فيؤخذ الناظر بالكد والجد والاجتهاد(.[٤]

- إذا حدث وتوفي شهود الحبس أو فقد وثيقته أو حجته كان يتم بتجديد الحبس، بإشراف ونظر القاضي وذلك بكتابة وثيقة أخرى يشهد عليها بعض الشهود الثقاة المعينين من قبل القاضي للشهادة في الأحباس(. [٥]
- من خلال ما تم ذكره في الوثائق والسجلات المتعلقة بأحباس الأندلسيين، لاسيما وثائق ابن العطار أنه أهم ما كان يحبس في الأندلس الضياع (البساتين) وكذا الدور والحمامات والفنادق والأرحية والمصاحف والخيل

١() برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ج.١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٥م. ط.١، ص:١٧٣. ابن رشد، الفتاوى، ج.١، فتوى٨٠، ص:٣٣٩.

٢()هو أبو عبدالله من جلة الفقهاء بقرطبة، مقدمين أيام الدولة العامرية، ترجمة١٢٣، ص:١٣٣. بابن شكوال، مصدر سابق ذكره، ص.٢، ترجمة ١٠٥٥، ص:٧٠٩. وعن ابن مخلوف، مرجع سبق ذكره، ترجمة٢٩٠، ص:١٥١ .

٣() ابن العطار، مرجع سابق ذكره، ص ص: ٥٩٥-٥٩٦.

٤()الونشريسي، المعيار المعرب، ج.٧، مرجع سابق ذكره، ص:٣

٥()ابن العطار، مرجع سابق ذكره، ص:١٣٦.

والدروع والسلاح للجهاد في سبيل الله([1])، فيشير ابن رشد (٥٢٠هـ/١١٢٦م) أن حبس الفرس في سبيل الله، فمن بيت المال، فإن لم يكن بيعت واشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع وإن حبست على معين أنفق عليها وإلا فلا شيء له(.([2]

- إن أهم مصارف ريع الحبس في الأندلس كانت تختصر في ذرية المحبس وأهله وفقراء أسرته فكل على ذي رحم إن الوقف أهليا، وإن كان خيريا فهو يقوم ابتداء على جهات البر أساسا المصلحة العامة التي حبس من أجلها، وهو يتكون من الأوقاف الأصلية الذي انقرض عقب محبسيها، وأما الأوقاف التي صرفت أساسا على المصلحة العامة عملا بالمذهب المالكي الذي يشترط في الحبس تنفيذ مضمون عقد الحبس في العين بلا قيد أو رخاء أو تردد كالإنفاق على الفقراء والمساكين وابن السبيل والنصارى المعاهدين وطلبة العلم والأساتذة ومكاتب الأيتام والأربطة والحصون المتاخمة للحدود الممالك النصرانية في إسبانيا(.([3]
- الحبس المعقب تفترق أحكامه باختلاف ألفاظه وله خمسة ألفاظ الولد والعقب والبنون والذرية والنسل، فإذا قال حبست على ولدي وولد ولدي أو على أولادي وأولاد أولادي، فذهب جماعة من الشيوخ الأندلسيين كابن سهل وابن زرب أن ولد البنات المحبس يدخلون فيها على مذهب مالك بظاهر الألفاظ لأن لفظ الولد يعم الذكر والأنثى(.([4]
- أما بالنسبة للعقارات المحبسة مثل الدور والفنادق والحمامات فإن المحبس يحرص على تخصيص جزء من ريعها للإنفاق على مصالح الحبس المذكور وترميمه للنفع ، أما بيع الأحباس واستبداله فيكون في الدواب إذا ضعفت والثياب إذا أبليت وكان حبسا واشترى بثمن ذلك غيرها، ذلك

١() الرصاع، مرجع سابق ذكره، ص:٥

٢() ابن رشد، الفتاوى، ج.١، فتوى٦٦، ص:٣١٣ .

٣()

٤() يحي بن أبي عمر بن موسى بن عيسى المازوني(ت ٨٨٣هـ/ ١٤٧٨م)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية العامة ، الحامة، مخطوط رقم ١٣٣٦.

لأن منفعتها قد ذهب، وقد أباح الأندلسيون بيع الحبس واستبدل بها ما هو أعود بالمنفعة، ويشير الونشريسي (٩١٤هـ/ ١٥٠٨م) إلى ضرورة بقاء الأصل في العين المحبسة(.[١]

- هناك أراضي الحوز بالأندلس، فلم يجز الفقهاء الأندلسيين أن يقوموا بوقف نوع من الأراضي (الحوز)، وهي التي كانت توضع تحت إدارة بيت المال لتستوفي هذه الإدارة من غلتها ما عليها من متأخرات الخراج، بعد أن يكون أصحابها قد عجزوا عن السداد فإذا انتهز الحاكم أو ولي الأمر فرصة وضعها تحت إدارة بيت المال وقام بوقفها بطل وقفه (.[٢]

-وعن كيفية المحاسبة في الأوقاف فهي تخضع لنظام صارم ودقيق بحيث يتم حضور المحاسبة كل من ناظر الحبس وأعوانه من كتاب وقباض وشهود، ثم يقسم الريع حسب مستحقيه. وعن تنظيمها فقد اهتم الأمراء والخلفاء الأندلسيون بالأحباس وأولوها عناية خاصة وأوكلت مهمة الإشراف عليها إلى قاضي الجماعة، فقد كانت العناية بالأحباس في العهد الأموي تتجسد أساسا في اختيار الرجل المناسب للإشراف عليها وبالتالي أصبحت تحتل مكانة هامة خلال عهد الخلافة، لكنها فقدت حرمتها زمن الفتنة واستبيحت الأحباس كما استبيحت الأعراض والدماء وخدمت كل الأطراف التي هددت وحدة الدولة الأندلسية، أما خلال عهد ملوك الطوائف فاتسع نطاقها وفصلوها عن اختصاص القاضي فأوكلوا لها مهمة مستقلة وعرف صاحبها بصاحب الأوقاف، إلا أنه أواخر هذا العصر استغل وكلاء الأوقاف تدهور الظروف السياسية فوضعوا أياديهم على الأموال المحبسة إلا انه في عهد علي بن يوسف تمت محاسبتهم ومعاقبتهم ذلك عند الحاجة إلى توسعة مسجد القرويين بفاس، وبظهور الدولة الموحدية بدأ

١() الونشريسي، المعيار المعرب، الجزء السابع، مرجع سابق ذكره، ص ١٠٥.

٢()محمد مكي، تاريخ الأندلس السياسي، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ج٢، إشراف سلمى خضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة ١٩٩٩م.

خلفاؤها بضم أموال الأحباس إلى المخزن وأصبحت من موارد بيت المال، وعلى عهد بني نصر آخر ملوك غرناطة فقد اتسع انتشار الأحباس وأصبح القاضي الغرناطي يقوم بالفصل في المنازعات المتعلقة بالميراث والوصايا والحبس وقضايا العقار والمنقولات.

وخلاصة القول في هذا الفصل، نجد أن الأوقاف الأندلسية متعددة فمنها: الأوقاف الخيرية التي يصرف فيها الريع ابتداء على جهات البر، ومنها الأهلي أو الذري: وهي التي يوقفها الإنسان على نفسه أو على أولاده وذريته، وباعتبار دوامه: فمنها المؤبد وهي التي تخرج عن التداول إلى الأبد، وباعتبار محله: فمحله المال الموجود المتقوم، فقد يكون عقارا أو منقولا.

وقد تميزت الأحباس الأندلسية بعدة خصائص، فمنها التأبيد فلم يشترط فقهاء المذهب المالكي بالأندلس التأبيد بل أجازوا الوقف منه سنة أو أكثر، وأن يكون الوقف منجزا في الحال غير معلق بشرط لأنه عقد إلزامي يقتضي نقل الملك في الحال، كذلك لا يمكن للأحباس تغيير مصرفها في الوجه الذي وضعت له، فتذكر كتب الحسبة الأندلسية أن الأحباس يمنع من تغيير شكلها عما وضعت له ويمنع من إدخال شيء في منافعها، ومن خصائصها أيضا أن يذكر الواقف أغراض الوقف ومصاريفه ويشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع حرا مالكا رشيدا بالغا عاقلا وغيرها من الخصائص.

وأهم ما تميزت به الأوقاف الأندلسية وجود ناظر متولي للأحباس يعاونه بعض الشهود والمشرفين والكُتاب، كما تبدأ وثيقة الحبس الأندلسية بأنها حبس صدقة مؤبدة ويعقب ذلك اسم المحبس والمحبس عليه، ثم تفصيل في موقع الحبس وحدوده، كما يلاحظ أنه في بلاد الأندلس أن أهم ما يحبس الضياع والدور والأرحية والمصاحف (البساتين)، وأن أهم مصاريفه كانت تنحصر في ذرية المحبس وأهله وفقراء أسرته.

الفصل الثاني الوقف وتأثيره على التنمية المستدامة
(أوقاف الأندلس نموذجا)

المبحث الأول: علاقة الوقف بالتنمية المستدامة

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

تتضمن التنمية المستدامة التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة، ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والرقي والنمو الاجتماعي والاقتصادي. وهي إطار عام من أجل خلق توازن بين النشاط الاقتصادي والتنموي والنظام البيئي والطبيعي، ويمكن تعريف التنمية المستدامة: "التنمية التي توفق بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية فتنشأ دائرة متكاملة بين هذه الأقطاب الثلاثة من حيث الفعالية فيما يخص الجانب الاقتصادي، العدالة من الناحية الاجتماعية والتوافق مع الناحية البيئية "، أما تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عرفها على أنها "العملية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم "(.[١]

وعرفها باربير(Barbier)على أنها " ذلك النشاط الاقتصادي ، الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة للبيئة"((٢، ويتضح من التعاريف السابقة بأن هناك أربع سمات أساسية للتنمية المستدامة يمكن ذكرها على النحو التالي:

-التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي ،وما هو

١( ) زينب حسن، الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية ، الأردن، سنة ١٩٩٦ م، ص ٥٢.

٢) (Edward Barbier , The Concept of Sustainable Economic Development, Environmental Conservation, Volume14, 1987, p :02.

اجتماعي في التنمية؛

-التنمية المستدامة تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم؛

- للتنمية المستدامة بعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعاتّ؛

-لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية، وفي الأخير يمكن القول بأن التنمية المستدامة هي" التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة البيئية والاقتصادية والاجتماعية"، وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى .

المطلب الثاني: تأثير الوقف في عملية التنمية:

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، فالتنمية الاقتصادية آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها، وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية، وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى، لذلك سيتم تقسيمها إلى ثلاث مجالات رئيسية هي :التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، وكذا مجالات تنموية أخرى.

أولا/ دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية الاقتصادية:

إن مفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها، ويتمثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية :

-يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم

العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور؛

- يسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها(.[١]

-يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، هذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع ، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية؛

-الوقف والسلوك الادخاري: إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة التبادل في السوق، وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة عن أنشطة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول؛

- يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها.

ثانيا/ دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية الاجتماعية :

يركز مفهوم التنمية الاجتماعية على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية، حيث أن مفهوم التنمية يتضمن إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات، ومن أبرز أدوار الوقف في عملية التنمية الاجتماعية ما يلي:

١() بهاء الدين عبد الخالق بكر ، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة ، الجامعة
الإسلامية (غزة)، سنة ٢٠٠٩، ص ٢٥ .

-يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعي المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد؛

- يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم؛

-يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلاً تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية[1]؛

-يظهر الوقف حس التراحم الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

ثالثا/ دور الوقف الإسلامي في مجالات التنمية الأخرى:

تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنموية عديدة يمكن اختصارها فيما يلي:

-الوقف والتعليم :يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها ، مما يؤدي إلى رفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة ، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع .

-الوقف والصحة: يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع، مما يقلل من انتشار الأمراض وبذلك يسهم في توفير بيئة

١()عبد الرحمن معاشي ، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، سنة ٢٠٠٦م، ص: ١٠٢ .

صحية لأفراد المجتمع.

-في مجال حقوق الإنسان: أن الوقف قد يسهم في وفاء دين المدينين المعسرين.

المطلب الثالث: الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة

إن النظرة الفاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشؤها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية ، والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها ، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرا لازما ، وفيما يلي نورد بعض الأدلة على ذلك(:[1]

-من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي : بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، وإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية، يعتبر دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية؛

-من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، وهذا يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والمساكين والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها؛

- تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع ، وإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز

١()أحمد إبراهيم ملاوي ، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف . الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء ٢٠

حضارة، الجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة)، سنة ٢٠٠٩ م، ص ١٤

العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال تضييق على منابع الانحراف لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع؛

- تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الإسلامي أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض .

مما سبق يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف الإسلامي تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر التي تقوم عليه التنمية المستدامة. فحساب المساواة يبن الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة .

المبحث الثاني: الأوقاف ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأندلس

المطلب الأول: الأوقاف مصدر من مصادر بيت المال في الأندلس

الجدير بالذكر أن الأمويون وضعوا أساس النظام المالي في الأندلس، وكان يتألف من الخزانة العامة وإدارة بيت المال، وإدارة خاصة بالأمير أو الخليفة وكان يشرف على الخزانة العامة أحد كبار الموظفين، ويسمى خازن المال وتودع فيها الأموال التي تجرد من المدن والقرى ، ومن أهم هذه الأموال الزكاة والتي يموت أصحابها دون أن يتركوا وريثا والضرائب المفروضة على الأسواق [١]بالإضافة إلى الموارد الأخرى من خراج وجزية[٢]، وعشور((٣، والفيء والغنيمة [٤]والزكاة[٥]، تحقيقا للمصلحة العامة.

لقد اقتصرت موارد بيت المال في الأندلس على ما يرد عليه من الأوقاف، وكان مقر هذا الديوان المسجد الكبير بقرطبة يقوم هذا الديوان على صيانة المنشآت الدينية ودفع رواتب موظفي المساجد، وتوزيع الصدقات والإشراف عليها عن طريق قاضي القضاة ونوابه في الأقاليم برعاية الخليفة[٦]، ويشبه هذا الديوان الآن وزارة الأحباس والشؤون الاجتماعية.

وأما موارد الأمير والخليفة فكان يشرف عليها صاحب المدينة[٧]، وقد

١( )حسن إبراهيم حسن، مرجع سبق ذكره، ج.٤، ص:٣٤٢

٢( ) الخراج: مقدار معين من المال أو المحصول يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون، الجزية: مبلغ من المال يدفعه أهل الذمة وهي تسقط بالإسلام خلاف الخراج

٣()العشور: الأموال التي تجيء من التجار الأجانب (١/١٠) قيمة البضائع.

٤( ) الفيء والغنيمة: هو كل ما وصل المسلمين من أعدائهم دون قتال، عن عبدالعزيز سالم، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٩٧م. ص:٧٦.

٥( ) الزكاة: وهي أن يؤخذ من أموال أغنياء المسلمين ويرد على فقرائهم .

٦( ) حسن إبراهيم حسن، مرجع سبق ذكره، ج.٤، ص:٣٤٢ .

٧( ) مؤنس حسين، فجر الأندلس، العصر الحديث ودار المناهل للنشر والتوزيع، بيروت، سنة ٢٠٠٢م، ص ٤٩٣.

استمر هذا النظام القائم على موارد بيت المال، حتى استولى المرابطون واتبعوا نظاما يقوم على قواعد الإسلام الأساسية وهي الزكاة كما شكلت المصادرات مصدرا هاما من مصادر الدخل المالي، وكثيرا ما لجأ الولاة والأمراء من المرابطين، إلى سياسة مصادرة أموال عمالهم وجباتهم نتيجة التقصير في المعارك الحربية ضد النصارى أو الإخلال بواجبهم أو التطاول على أموال المسلمين وجورهم للرعية، ففي عهد علي بن يوسف تم مصادرة أموال الأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين وحاشيته وذلك لتقصيره في الموقعة التي لقي فيها الجيش المرابطي الهزيمة أمام ألفونسو المحارب سنة٥١٤هـ/١١٢٠م.

كما أنه في عهده صودرت أحباس أهل الذمة بغرناطة وبيعت الأحباس الموقوفة على الكنائس وذلك نتيجة لنقضهم عهد المسلمين وتقديمهم المساعدة لألفونسو الأول المحارب ببلدة آرغونة أثناء غارته التخريبية على جنوب شرق الأندلس سنة ٥١٩ه/ ١١٢٥م (.[1]

ولما اشتدت شوكة النصارى الشيء الذي أجبر علي بن يوسف على مضاعفة النفقات العسكرية، كما أن الخطر الموحدي زاد الطين بلة؛ إذ إشتدت الحاجة إلى بناء الحصون والأسوار وهي مشاريع مكلفة جدا، ينضاف إلى ذلك الخسائر الجسيمة التي نجمت عن تدهور الزراعات بسبب الاعتداءات المتكررة للقوى النصرانية وعملائها مما أدى إلى مصادرة أموال وأملاك الأحباس لدرء الخطر المهدوي، وأيضا عن طريق فرض مغارم غير شرعية، واستقدم الجباه لاستتراف الأغلبية ورغم ذلك فإن كل القرائن تقول إن القاعدة المالية التي قامت عليها الدولة المرابطية، قد انعدمت وبالتالي تفسر التراجع الذي بدأ ينخرها[2] إلا أن أهل الأندلس قد ثاروا على

١() كمال السيد أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، (د.ت). ص ص :٢٧٢-٢٧٣.

٢() بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الذهنيات، الأولياء، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٣م. ط.٢، ص:١٨.

حكم المرابطين القائم على جمع الأموال فاضطر أبو الطاهر (أحد قادة علي بن يوسف) أن يقمع هذه الثورة إلى أن جاء علي بن يوسف وقضى عليها نهائيا.

وكانت مثل هذه الثورات من العوامل الهامة التي جعلت الأندلسيين يرقبون حكم الموحدين ليتخلصوا من وطأة الضرائب التي اشتط العمال في جمعها على أيدي اليهود الذين اشتهروا آنذاك في الشؤون المالية[١]، ولهذا حرص الموحدون على إسناد مهمة الإشراف على الأحباس للفقهاء الموثوقين بأمانتهم ونزاهتهم(.[٢]

ولهذا فالأوقاف (الأحباس) هي من موارد بيت المال التي لا متولي لها وذلك على شرط واقفيها إذا عرفت هذه الشروط[٣]، فالقوانين وتلك الشروط هي التي كونت مجتمعا ثم انهارت، ثبت بأنه لا يمكن قيام ذلك المجتمع من جديد إلا على أساس تلك الشروط والقوانين [٤] ، فالأوقاف إذا هي ما يعبر عما يقدمه أهل البر والإحسان من تبرعات تدخل في بيت مال المسلمين، ويعتبر أحد إيراداته فضلا عن مصادر الدخل السابقة من جزية وخراج وغيرها.

( )١محمود حسن أحمد، قيام دولة المرابطين، بيروت، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م، ص ص ٣٥٨-٣٥٩

٢( ) ابن الآبار، الحلة السيراء، ج.١، تحقيق، حسين مؤنس، الشركة العربية للنشر والطباعة، سنة ١٩٦٣م. ص:١

٣( ) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج.٥، مصر، ١٣٤٨هـ، ص:٨٨٤، أيضا، حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النقاش، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م، ص ٥٤

٤( ) عمار طالبي، ميلاد حضارة، المعرفة، العدد٣، وزارة الأوقاف الجزائرية، ١٩٦٣م. ص:١٨.

المطلب الثاني: الأوقاف مصدر الحياة الاقتصادية بالأندلس

إن نظام الملكية في الأندلس تنوع، فهناك ضياع الخلفاء والأمراء وأراضي التمليك الخاصة بالأمراء، وأراضي الأحباس أو الأوقاف لأغراض دينية، وهناك الأراضي التي تمنح لأشخاص لهم خدمات خاصة كالسفراء والعلماء وأهل الفن، ثم إن هناك الإقطاعات العسكرية التي توزع على القبائل الغربية والمغربية في الكور[1] والمدن الإسبانية لاستغلالهم وأخذ عطائهم من أموالهم ثم إرسال الفائض إلى خزانة الدولة في مقابل كل ذلك، كان على كل قبيلة أن تقدم عدد معينا من أبنائها في وقت الحرب كما هو معروف في النظام الإقطاعي الإسلامي والأوربي في العصور الوسطى(.[2]

ومن أجل وضوح العرض الاقتصادي نجد أن الأندلس كما يقول بدرو شلميطا: أنها تشكل تركيبة رأسمالية ترتكز على استغلال الجماعة تتكون فيه الغالبية العظمى للعائدات من فلاحة الأرض، مع العلم أن امتلاك فائض الإنتاج وتحويله يتماشى بعد دفع مختلف الضرائب، ونستطيع أن نصنف الأندلس من حيث مفاهيم الاقتصاد ضمن المجتمعات القائمة على خزانة الدولة وما تجمع لبيت المال من ضرائب((3،

١()الكورة، مصطلح إداري، لم يكن في بلاد الأندلس، ظهر ١٣٥هـ/٧٣١م بالمعنى الذي نتصوره، وهو اسم فارسي، وهو كل اسم يشمل على عدة قرى ولابد لتلك القرى من فحص أو مدينة أو نهر، عن سالم سعدون، "الفكر الجغرافي عند الرازي" العدد ٣٤، الأمانة العامة لاتحاد مؤرخي العرب، بغداد، سنة ١٩٨٣م. ص ص :٢٥٤-٢٥٣.

٢()عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة في العصور الوسطى، القاهرة، ١٩٧٣م.ط.٣، ص:٣٩.

٣( ) بدرو شلميطا، "صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي"، الجزء الأول، ترجمة مصطفى الرقي، موسوعة الحضارة في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي . ص:١٠٤٤، وقد تطرق شالميطتا إلى موارد بيت مال المسلمين في الأندلس من خلال كتابيه:

Pedro Chalmeta, Sources pour l'histoire socio-économique d'al Andalus; Essaie de
systemeatistion et de bibliolgraphie annales islamlologiques, vol:20,1984, pp:1-14.

Et; Al-Andalus, Societe féodale? Dans le ciusinier et le philosophe; hom mage à maxime, Etudes d'emhnosnaphie historique du prache-orient- Réunies par jeanpierre digard, , Maison neuve et la rouse, Paris, 1982.

وكانت الضرائب غير قانونية تؤلف الضرائب غير المباشرة كالمكس والمغارم،... (التي تقع على جميع السكان)، ومنها ضرائب الفداء من الخدمة العسكرية أو غيرها التي تقع على المسلمين وحدهم أو ضرائب الإحصاء(.[١]

وتجدر الإشارة إلى أن اتساع المدن العربية الأندلسية، أدى إلى انتشار الأسواق والمتاجر لقضاء حاجة الناس، وقد احتفظت بعض المدن بكثرة منتجاتها الزراعية والصناعية وكانت هذه الأسواق تمتد حول المساجد الجامعة، وكانت البضائع تباع في بناء كبير يطلق عليه اسم قيسارية في الأندلس ونظام القيسارية في الأندلس يخضع لنظام القيسارية الرومانية[٢]، وتتألف من شبكة من الطرقات الضيقة المسقوفة أو ممرات تدور حول و فسيح، وتفتح الحوانيت على هذه الممرات وكانت معظم الحوانيت هذه محبسة على الأسواق إلا نظام القيسارية ظل قائما حتى عهد الخليفة أبي يوسف يعقوب سنة٥٧٢هـ/١١٧٨م، إذ أمر بهدم الديار والحوانيت والفنادق التي كانت تحيط بساحة الجامع الأعظم ثم أمر ببناء قيسارية من حول المسجد الموحدي(.[٣]

١( ) بدرو شلمبيطا، مرجع سابق ذكره، ص ١٠٤٦.

٢( ) قيسارية:لعل أصلها القيسارية نسبة إلى القيصر، حيث غلب استعمالها في الشام إبان الحكم الروماني، وقد عرفت فاس أول قيسارية بالمغرب منذ أن تعززت المدينة الإدريسية، بنى قيسارية مراكش أبو يوسف يعقوب الموحدي٥٨٥هـ١١٨٩م، وهي مجموع حوانيت في شوارع ضيقة تعرض فيها مختلف السلع، عن: ابن عبدالعزيز، مرجع سبق ذكره، ص:٢٩١.

٣()جاسم بن محمد القاسمي، تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ٢٠٠٠م. ص:٧٥.

المطلب الثالث: الوقف وثيقة رسمية للتعاملات في الأندلس

اهتم الأندلسيون بتحرير الوثائق الوقفية، وأعطوها بعدا بحيث تمارس فيه كافة الصلاحيات، وكان الاهتمام بذلك لاسيما خلال العصر المرابطي والموحدي، بحيث وضع المرابطون وضعا قانونيا للأوقاف واعتبروا وثائقه كسبيل في المعاملات الإدارية والاقتصادية خاصة، كما تشدد المرابطون في نظام الوقف وأقروا وفق منهج العقيدة السمحة أن لا يجوز صرفه إلا في موضع أو مقصد الحبس حماية لحقوق الناس، وجاء الموحدون تتمة لأعمال المرابطين إلا أنهم أعطوا للوقف بعدا شاملا بعيدا عن التقييد الفقهي الذي حرص المرابطون على تطبيقه وكان يكتب الوثيقة ويشهد فيها، وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الإجارة على ذلك واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقا يجلسون فيها لبيع الشهادات ورأوا ذلك من أطيب المباحات[1]، ومنه الشهادة على الخط وفيه من الخلاف ما يضيف عنه مسلك الورع؛ ومنه أن يتوقع إغفال بيان قضايا عند الشهادة، وفي ذلك من جرى إضاعة الحقوق وما يستخرج منه صاحب الورع، ومنه أن يقول في الشهادة على مجرد خطه(.[2]

وكان الوثاق كإمام الصلاة في المساجد، وعندها يزول كل مانع من تمكينه من مرتب بيت مال المسلمين، وكان غالبا يجمع بين الشهادة والكتابة، وتبدأ وثيقة الوقف بوقف المحبس بأنه صدقة مؤبدة محرمة ويعقب ذلك تسمية المحبس والمحبس عليهم وموضوعه أي تفصيل في موقع الحبس (الحدود، التسمية، الجهات الأربع)، ثم المعرفة بقدر على خلاف فيه، ويجب أن يثبت بها واقف ما تضمنه في التسمية والحدود والذرع وعقد الاشهاد

١()ابن الخطيب، مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي، (دراسات وثائق)، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، ١٩٨٣م. ص:٨٦.

٢( ) المرجع السابق ذكره، ص ٩٢.

عليه ويكتب في نهاية الوثيقة أسماء الشهود وتاريخه(.[١]
ولا يكون العقد في تمامه إلا بشهود الأصل وأن الشهادة تكون على عينه، ويكون على الشهود احترام الحبس حسبما استفتح به العقد ، ولا يتم عقد التحبيس إلا بعد معرفة عدالتهما [٢] ، "وليمعن النظر في أمر الشهود وأحقهم وذلك بإمعان النظر شهود القيمة والعمائر الذين يقطع بقولهم في أملاك الأيتام والأوقاف (...) ومنهم الشهود من يشهد في قيمة المثل ويتعين أن يكون من أهل البلد الأمثل(...) ومنهم من أذن له بالعقود"، وكان قبول الشاهد العدل "التعريف بالمشهود عليه مما إتفق، والحق فيه أن يكون عدلا بالنظر إلى باب الشهادة والخير، وكان الشاهد لا يشهد على من لا يعرف إلا بعد معرفة اسمه وعينه ونسبه وأن الموثق ينبغي له الاحتراز ويكون استناد الشهود إلى علم ما ذكر أنهم شهدوا به لإقرار الحبس.

وقد تنوعت وثائق الوقف الأندلسية من حيث الشكل والمضمون، فهناك وثائق قبالة الأوقاف "فيذكر تقبل فلان بن فلان جميع قبالته، وتختم الوثيقة بأن يشهد على الوثيقة جماعة شهدوا على سنة المسلمين ومراجع إدارتهم، وهناك وثيقة الجوائح، بحيث يذكر نوع الجائحة وما مدى أضرارها"[٣] ، وعليه رغم تعدد مضمون ومحتوى الوثيقة الوقفية الأندلسية إلا أنها ساهمت في إعطاء وضع قانوني للأحداث ، ويبرز مدى أهميتها كوثيقة في التعاملات العقارية، وبالتالي لم تهدر حقوق أفراد المجتمع الأندلسي سواء كان ذميا أم بربريا أم عربيا، وكان لا يجوز تغيير شروط الواقف أو مصارف ريع الوقف التي حددها الواقف في وثيقة وقفه(.[٤]

١() محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر في عصر المماليك، القاهرة، دار النهضة، سنة ١٩٨٠م، ص ١٠٠.

٢( ) الونشريسي، المعيار، مرجع سابق ذكره، ص ٣٣٩.

٣() عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، ص ٤٨٧.

٤() ابن هشام الأزدي، مفيد الحكام في نوازل الأحكام، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية، الحامة، رقم ١٣٦٤.

والملاحظ أن الوثائق الوقفية بطبيعتها تمدنا بمعطيات عينية عن الحياة الزراعية بشكل عام نظرا للارتباط الوثيق بين الأرض والوقف، فالأراضي الزراعية كما هو معروف مصدر من مصادر الإنفاق على المنشآت أو المؤسسات الوقفية (الجوامع، المكتبات، العمارات،...) وقد ازدادت بشكل واسع في عهد الموحدين حتى صارت الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف تشكل نسبة كبيرة من مجمل الأراضي الزراعية وتدعى أراضي الأحباس، ومع ازدياد الاهتمام بالأوقاف ورصد المزيد من الأراضي الزراعية المحبسة الزراعية، تزداد أهمية الوثائق الوقفية بحيث تصبح مصدرا مهما للتعرف على الحياة الزراعية.

والغرض من وقف الأراضي الزراعية هو تأمين مصدر دائم لتغطية نفقات المؤسسة الوقفية، ومن هنا فإن مصلحة الوقف كانت تفرض تأجير الأرض باستمرار، وقد اهتم الفقه الإسلامي بهذا الجانب، وأصبح للإجارة والمزارعة والمساقاة مجموعة من الأحكام تنظم العلاقات بين الأطراف، ويقصد بالإجارة تأجير الأراضي الزراعية التابعة للوقف بأجر سنوي معين، أما المزارعة فهي أن الأرض يزرعها المزارع ببذره على أن يكون نصفه للوقف ونصفه الآخر للمزارع، والمساقاة تتعلق بالأراضي المزروعة بالأشجار المثمرة، وهي تخضع لاتفاق خاص بين ناظر الوقف والمزارع على حصة معينة مقابل تعهد المزارع بالأشجار بالرعاية والسقاية(.([1]

[1]( ) محمد الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر اللبناني، لبنان، ٢٠٠٠م. ط.١، ص ص: ١٣١-١٣٢.

المطلب الرابع: الأوقاف كوسيلة للتضامن الاجتماعي

تجدر الإشارة هنا أن ناظر الأوقاف (الأحباس) كان يتولى اختيار المساكين المستحقين ريع الوقف، وتحديد مقدار ما يستحقونه، وفقا للنظر اجتهاده وكما كان يقوم بتأجير بعض الأوقاف المحبسة على المساكين ويأخذ ثمن الكراء ويشترى به غالبا ثيابا توزع على المساكين لكسوتهم في الأعياد.

كما حرص الأندلسيون على حبس الرحى لفائدة اليتامى والمساكين وابن السبيل مثل الطواحين الحبوس وهي ثلاثة طواحين موجودة بفحص الرحى قرب قرطبة محبوسة على ذلك، كذلك حبس رجل من أهل الأندلس رحى له في فائدة ذلك على الفقراء واليتامى حبسا مؤبدا[١].

وبالنسبة للتضامن والتكافل الاجتماعي، فقد حرص الأمراء والخلفاء في الأندلس على بتوزيع الماء والطعام على الناس في أوقات المجاعة، وكذا في كل نهاية مناسبة دينية مثل شهر رمضان ويروي ابن حيان(ت٤٦٩هـ/١٠٧٦م) إحدى هذه الوقائع عندما أشرف المستنصر وابنه على عيد الذين كانوا يطفون بين الناس حاملين أكياسا من المال لتوزيعه(.[٢]

كما حرص الأندلسيون على حبس أراضيهم على المقابر، وورد في النازلة التي رفعت الى الحفار عن حبس قطعة أرض مدة خمسين عاما، كما حبس رجل من كورة غليرة (أعمال قرطبة) أرضا لدفن موتى المسلمين، كذلك حبس رجل أرضا له لدفن موتى المسلمين من أهل غرناطة [٣] كما

١() الونشريسي، المعيار المعرب، ج ٧، ص ٤٦١، أيضا ابن رشد، الفتاوي، ف ٣١١، ج٢، ص ١٠٥١.

()٢ابن حيان، المرجع السابق ذكره، ص ٩٢.

٣()محمد بن الأزرق ولد بمالقة يعتبر من علماء الاجتماع السياسي، فهو الذي أوصل المدرسة الأشعرية الى مرحلة النضج ، ويظهر أن ابن الأزرق أنه لحد الخبراء بالسياسة العارفين بأحوالها ، وقد عايش الحرب الأهلية التي عرفتها دولة بني نصر في غرناطة ، وقد كان يستنهض همم حكام المسلمين من أجل الوقوف أمام سقوط جوهرة الأندلس غرناطة، يعتبر من الشخصيات المغمورة عند الباحثين أهم آثاره: الإبريز المسبوك في كيفية أدب وسير الملوك، مخطوطة بالحامة رقم : ١٣٧٥، (ت٨٥٦هـ/١٤٩١م).راجع ترجمته: محمد الأمين بلغيث، النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في المغرب والأندلس، دراسة ممتازة ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٩م. ص ص:٦٩-٦٨ .

حبست أراضي على من يقرأ القرآن على قبور أصحابها منذ زمان ينتفع القارئ بفائدة ذلك الحبس، وقد أجاز فقهاء الحقبة المرابطية أن القراءة على القبور جائزة لكن ابن عبدون اشترط أن يكون القارئ على الموتى شابا(.[1]

المطلب الخامس: الأوقاف والرعاية الصحية

لعبت الأوقاف دورا هاما في مجال الرعاية الصحية، وقد اشتهرت المشافي في بلاد الأندلس وخارج

المدينة تقوم المشافي للمرضى الذين يستعصي علاجهم، أو يبطئ ، أو مصابين بأمراض معدية في حي قائم بنفسه يطلق عليه اسم (ربض المرضى)، وتقوم عليه جماعات متطوعة إشرافا واتفاقا مما تتلقاه من أهل الخير أو مما يوقف عليها من مال أو أرض أو عقار(.[2]

والواقع أن رواتب الأطباء والممرضين كانت تدفع من الريع المخصص لها، وكان القيمون يسجلون

عليها في سجلات خاصة تقيد فيها المصروفات جميعا في ترتيب رائع، فهي تنبئنا عن قيمة رواتب الأطباء وأثمان العقاقير والآلات[3]، أما الإشراف على الطلبة، فكانت البيمارستانات (المستشفيات) بمثابة مدارس عالية للطب يتعلمون كل ما قرأوه عن أبي قراط بطليموس ، كذلك حبست بعض الأحباس على مرضى الجذام وحرص الواقفون على دفع الصدقات على هؤلاء المرضى حتى يتمكنوا من مساعدتهم،وقد أورد الونشريسي (٩١٤ هـ/١٥٠٨م) أن رجلا من أهل غرناطة حبس غلة جنان على الجذمى، وقال في نص المحبس وذلك لم يلحق أبدا من عقب المحبس أو عقب عقبه.

١( ) زينب نجيب، الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس، بيروت، دار الأمير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م، ص ٥٦.

٢( ) الطاهر أحمد مكي، دراسات عن ابن حزم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٣م. ٦٤، ص:٣٢. أحمد مختار العبادي، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار المعرفة، مصر، (د.ت). ص:١

٣( ) زيغرند هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، منشورات المكتب التجاري، بيروت، ١٩٦٩م. ط٢، ص:٢

ومما يؤكد اهتمام القادة الأندلسيون لاسيما عصر بني الأحمر بالمرضى ما جاء على لسان الوزير ابن

الخطيب(ت٧٧٦هـ/١٣٨٤م)، حيث قال الوزير في كلامه عن أمير المسلمين محمد بن إسماعيل بن حزم [١] الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه ٧٥٥هـ/١٣٥٤م: "ومن مواقف الصدقة والإحسان من خارق جهاد النفس بناء البيمارستان الأعظم حسنة هذه التخوم القصوى ومزية المدنية الفضلى لم يهتد إليه غيره من الفتح الأول مع تقرير الضرورة وظهور الحاجة، فأغرى به همة الدين و نفس التقوى".[٢]

ونقل ليفى بروفنسال نص ذكرى بناء السلطان محمد الخامس (الغني بالله) للبيمارستان سنة ٧٦٧- ٧٦٨هـ/١٣٦٦-١٣٦٥م، وهو لوح من الرخام على شكل الباب مقنطر مركب من قطعتين التصاقا محفوظا، وعلى أحد أوجه هذا اللوح كتابة في غاية الحفظ تملأ هذا الوجه خاصا بمرضى غرناطة جاء فيه:" الحمد الله أمر ببناء هذا البيمارستان رحمة واسعة لضعفاء مرضى المسلمين وقربة نافعة إن شاء الله رب العالمين، وخلد سنة حسنة ناطقة باللسان المبين، وأجرى صدقة على مر الأعوام وتوالي السنين الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين المولى الإمام السلطان الهمام الكبير الشهير الطاهر الظاهر أسعد قومه دولة وأمضاهم في سبيل الله صاحب الفتوح و الصنع الممنوح والصدر المشروح، المؤيد بالملائكة و الروح، ناصر السنة كهف الملة أمير المسلمين الغني بالله أبو عبد الله محمد بن المولى الكبير الشهير بالسلطان الجليل الرفيع أبي الحجاج بن المولى السلطان الجليل المعظم هازم المشركين وقامع الكفرة المعتدين

١( ) ا بن الخطيب، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٠م. ط.٣، ص:١١٣.

٢()أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار التراث العربي، بيروت، ١٩٨١م. ط.٢، ص:٢، عن:
Provençal, inscriptions arabes d'Espagne, Paris, 1931, p:164.

الشهيد الوليد بن نصر الأنصاري أنجح الله في مرضاته أعماله وبلغة من فضله العميم وثوابه الجسيم آماله، واخترع به حسنة لم يسبق إليها من لدن الإسلام هذه البلاد، واختص بها طراز فخر على عاتق حلة الجهاد، وقد أراد وجه الله باستفاء الأجر، والله ذو الفضل العظيم، وقدم نزرا يسعى بين يديه ومن خلفه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، فكانت ابتداء بنائه في العشر الوسط من شهر محرم ٧٦٧ه/١٣٦٥م، وثم ما قصد إليه ووقف الأوقاف عليه في العشر أوسط من شوال ٧٦٨ه/١٣٦٦م، والله لا يضيع أجر المحسنين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين واله وأصحابه أجمعين".([1])

المطلب السادس: الوقف وتأثيره في المجال الديني والعلمي

لم تقتصر في أدوار الوقف على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بل تعددت إلى الجانب الديني والعلمي، فلقد كان الإنفاق على المساجد والمحافظة عليها يتم من مال الأحباس الموقفة على هذه المساجد فكان الكثير من الأندلسيين يحبسون الكثير من الأراضي على المساجد خاصة بفحص غرناطة، على أن هذه المواضع الزراعية تحبس لزيت الاستصباح ثم الحصر والوقيد ثم أجرة الإمام من بعده، كما حبست الصهاريج ومواجل المياه والآبار على المساجد ووضعوا الشروط على ذلك، كما حرص الخلفاء والأمراء الأندلسيون على توسعة المساجد والزيادة فيها من مال الأحباس وتجسدت هذه الرعاية خاصة في العهد المرابطي خلال القرن السادس الهجري/الثاني عشر ميلادي، وقد كان الإنفاق على المساجد و المحافظة عليها يتم إما من بيت مال المسلمين مباشرة أو من الأحباس الموقفة على هذه المساجد، ولم أتمكن من العثور على الوثائق الكافية بالوقف، أو ما خصص منها لبعض المساجد المعينة،

[1]()أحمد عيسى بك، المرجع السابق، ص، ص :٢٩٠ -٢٨٩.

فيقال مثلا عن فرج بن حديدة (ت٤٨٠هـ/١٠٨٧م) أنه كان عالما بالقراءات متصدرا للإقراء جرى بينه وبين أمير بلده أبو بكر بن محمد الله الأفطس ما وجب انتقاله إلى اشبيلية، فقدمها في إمارة المعتمد بن عباد (ت ٤٨٧هـ/١٠٩٤م) ووافى حينئذ إكمال أمه السيدة بناء مسجدها المنسوب إليها، فأجلسه المعتضد للإقراء به بعد أن أجرى عليه راتبا ونفقة من الأحباس فلزم الإقراء إلى أن توفي(.([1]

كما أن هناك مواضع زراعية خاصة وجدت بالأندلس محبسة على الجامع الأعظم بقرطبة وكان هذا الموضع محبسا لزيت الاستصباح للمسجد يدفع للناظر في الأحباس لمن يحرثه على أن يأخذ نصف العصير، كما حبست الأشجار على مواضع من المساجد، كما يلاحظ أنه في بلاد الأندلس حبس الدور على المساجد، حيث يذكر الونشريسي أن رجلا من أهل غرناطة حبس دارا على مسجد، وأن حبس الدار يكون على وجه الحيازة، بأن يشهد المحبس على التحبيس وعلى أنه قد وهب الكراء مع التحبيس للدار على إمام المسجد، ويشهد الإمام أنه عقد فيها الكراء مع الساكن فيها، وتتم الحيازة فيها، فيجمع في ذلك إشهاد المحبس وإشهاد الإمام على القبض وكذلك عقد الكراء لأن شرط المحبس معلوميته وبمقتضى ذلك يندرج الحبس على المساجد"، وفي ترجمته لأبي سعيد فرج بن لب(ت ٧٨٣هـ/١٣٨١م): "من أهل مالقة ووصى قبل موته بوصايا من ماله في صدقات وأشباهها ، وحبس داره ومكتبته على الجامع الكبير بمالقة" ، وبالتالي وقف الديار على المساجد يمنع من ردها إذا ظهرت بها عيوب، كما أن أجر أحباس المساجد لأهل المذهب(.([2]

١( ) عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مصر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م، ص ص ٥٣٨-٥٣٩.

()٢يحي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، رصيد المكتبة الجزائرية، الحامة، مخطوط رقم ١٣٣٦.

كما وجدت بالأندلس الحوانيت المحبسة على المساجد كما وجدت حوانيت بحصن ارجونه موقفة على بعض المساجد، وكانت هاته الحوانيت المحبسة على المساجد، على أن يجرى على فوائدها منذ قديم الزمان مرتب المؤذنين مع سائر الضروريات، كما تنوعت أحباس المساجد فحبس معين للبناء وحبس معين للشمع لقراءة الحديث وحبس معين للزيت للاستصباح (.([1]

وكان على الناظر أن يقبض فوائد الحبس، وينفذها في ضرورياتها من البناء و الإصلاح، فقد لعبت الأحباس دورا هاما في المحافظة على المساجد وبنائها وترميمها، وكل ما يتعلق بالمساجد، فكانت جوامع الأندلس ومساجدها ترمم من ريع الأحباس كمسجد الجامع بقرطبة وجامع عمر بن عبديس ومسجد الباب المردوم بطليطلة وغيرها(.([2]

أما فيما يخص دور الوقف في التعليم، فإننا نجد أن بعض الواقفين كانوا يوقفون على تعليم القرآن وإنشاء الكتاتيب ويشترطون أحيانا أن يكون وفق إرادة الواقف لها الأولوية، ولذلك يختار من كان من أهل التقى والورع والضمير الاجتماعي، وقد يشترطون فيه أحيانا الزواج والأخلاق الفاضلة، ومن الطبيعي أن يكون حافظا للقرآن الكريم معروفا بأداء الصلوات، وأن يكتب ويقرأ الرسائل ونحوها، وكانوا يعتبرون محظوظين إذا تحصلوا على هذه التسمية فهو متوقف على وفرة الوقف المخصص لذلك وكذا الظروف السياسية.

أما عن أجور المعلمين والمؤدبين فقد كان ليس كل المؤدبين والمدرسين متصوفين لا ينتظرون من التعليم جزاء أو شكورا، فقد كان بعضهم على العكس من ذلك فهم يحرصون كل الحرص على تأمين قوتهم

١() الونشريسي، المعيار المعرب، ج٧، مرجع سابق ذكره،ص ص ١٥١-٤٨١-٤٨٢.

٢( ) السيد عبد العزيز سالم، في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٩٨م. ص:١٦٢.

وكسب معاشهم عن طريق الأوقاف أو عن طريق الأجور الشهرية أو الهدايا والعطايا التي تجود بها أيدي المحسنين، فإذا عدنا إلى كتب النوازل والحسبة الأندلسية رأينا أنها تنص على تخصيص أجرة للمدرسين وتوفير سكنى للطلبة والعلماء الذين لا مسكن لهم.

أما عن نظام إعارة الكتب فهي حسب الواقف وشروطه كأن لا ينسخ ولا يعار الكتاب إلا داخليا بإذن الواقف وهو ما سار عليه أهل الأندلس، كما نلاحظ أنه هناك ما خصص مكتبات بأكملها موقفة على طلبة العلم، لاسيما خلال عصر ملوك الطوائف.

ولهذا لم تقتصر الأحباس في الأندلس على تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية، ولم تحتكر الجانب الديني، بل كانت ركنا وشريكا أساسيا في الحياة الثقافية وفي العملية التعليمية، حيث قدمت لأركان المنظومة دعما واضحا نهضت بفضلها الثقافة وارتسمت ملامح الشخصية العلمية الأندلسية، حيث تعددت أحباس الكتاتيب وأحباس المدارس وأوقفت على خزائن الكتب الأوقاف العديدة مثل :

أوقاف الكتاتيب:

يعتبر الكُتاب محورا أوليا من محاور التعليم خاصة إذا عرفنا أنه معروف من العصر الجاهلي [١] ويهدف أساسا إلى تعليم الصبيان القراءة والكتابة ثم تعدى بعد ذلك إلى مبادئ الدين والصلاة وقراءة القرآن، وبذلك يوجد نوعان من المكاتب بالأندلس، فالأول منها خاص بتعليم القراءة والكتابة، والثاني لتعليم القرآن ومبادئ الإسلام(.([٢]

١( ) نسيم حسبلاوي، الحياة الفكرية في الأندلس في عهد الدولة الأموية (٤٢٢-١٣٨هـ/١٠٣١-٧٥٦م)، (رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي)، إشراف د. بلغيث محمد الأمين و أ.د عبدالحميد حاجيات، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، ١٤٢٢-١٤٢١هـ/٢٠٠١ - ٢٠٠٠م. ص:٢

٢( ) عبد الله صالح البشري، الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس (٤٢٢ -٣٥٦هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة، ١٩٩٧م. ص ص:٤٩-٤٤.

وفي هذه المكاتب يتعلم أولاد الأندلسيين، كما قامت المكاتب بدور هام من الناحيـــة العلميـــة، فكان الطلاب يتلقون مبادئ العلوم إلى حفظ القرآن، وقد انتشرت هذه المكاتب في عهـــد المستنصـــر (٣٦٦-٣٥٠هـــ/٩٦٧-٩٦١م)، ويمكن أنها أصبحت مكاتبا تابعـــة للدولـــة، بعـــد أن كـــان المؤدبـــون يتخذونها في بيوتهم، وفي ذلك يقـــول ابـــن عـــذاري: "ومـــن مستحسنات أفعاله، وطيبات أعمالـــه اتخـــاذ المؤدبـــون يعلمـــون أولاد الضعفاء والمساكين، القرآن في مكاتب حول المســـجد الجـــامع، وبكـــل ربـــض من أرباض قرطبة وأجرى عليهم الأرزاق، وعهد إليهم الاجتهاد في النصح ابتغاء وجه الله العظيم وعدد هذه المكاتب سبع وعشرين مكتبا، منها حول المسجد الجامع ثلاثة، وباقيها في كل ربض من أربـــاض المدينة، فأقام في ساحة المسجد مكاتب لتعليم الأولاد الضعفاء والمساكين.

والملاحظ أن هذه المكاتب قامت بدور المدارس في البداية حتى قامت المدارس بعد ذلك في عصر دولة بني الأحمر في غرناطة خـــلال القـــرن ٧هـــ/١٣م، وفي هذا الصـــدد رد بعـــض المـــؤرخين أن المدارس ظهرت في الأندلس في العصر الأموي ويطلقون الكتاتيب (المكاتب) هذا اللفـــظ[1]، وعلى هذا يكون المستنصر (٣٦٦-٣٥٠هـــ/٩٦٧-٩٦١م) قـــد أتـــاح الفرصة لجميع أفراد المجتمع مـــن الاستفادة مما هيأه لهم من سبيل لاكتساب المعرفة. بعد أن أوقف على المكاتب الأوقاف الجزيلة فلم يعـــد العلم قاصرا على ذوي القدرة من الناس، بل أصبحت فرصة التعليم متاحة لكل شـــخص يريد ذلك، كما اهتم المرابطون والموحدون بمجالس الوعظ الذي هو الكُتاب الذي يشكل مؤسسة تعليمية، لم يكونوا يرغبون فيها أكثـــر مـــن أن يحفـــظ

١()خوليان ريبيرا، التربية الإسلامية في الأندلس، أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية، ترجمة: الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م. ص ص:١٤-١٣ .

أبناؤهم القرآن(.[١]

- خزائن الكتب:

نظرا للتطور العلمي والأدبي الذي لوحظ في نهاية القرن الثامن ميلادي، والذي دفع إلى صناعة الورق، وأصبح مادة رخيصة لإنتاج الكتب، فقد نافست المكتبات العربية في الأندلس نظيرتها في الشرق الأدنى([٢])، كما اشتهرت قرطبة بكثرة المكتبات، وفي ذلك يقول خوليان ريبيرا: "عن مدينة قرطبة الأندلسية عرفت من الكتب والمكتبات، أكثر مما لدينا الآن أكثر مثلا مما في سرقسطة وبلنسية رغم أنهما من كبريات مدن إسبانيا(.[٣]

والجدير بالذكر أن الخليفة المستنصر(٣٦٦-٣٥٠هـ/٩٦٧-٩٦١م) ،كان له عناية واهتماما بالغين في كل ما له صلة بالعلم والمعرفة مما أكسبه ذلك علما واسعا وإدراكا سليما لقضايا العلم، ويؤكد ذلك المقري في قوله:" كان محبا للعلوم مكرما لأهلها، جماعا للكتب في أنواعه بما لم يجمعه أحد من الملوك قبله ... واجتمعت بالأندلس خزائن الكتب لم تكن لأحد من قبله ولا من بعده"(.[٤]

وفي ذات السياق يصف المستشرق (رينهارت دوزي) الخليفة الحكم الثاني فيقول: " لم يسبق أن تولى حكم إسبانيا حاكم عالم بهذه الدرجة، ورغم أن جميع أسلافه كانوا رجالا مثقفين وأحبوا أن يغنوا مكتباتهم فإن أحدا منهم لم يبحث بشغف ونهم عن الكتب النادرة والثمينة، كما فعل الحكم..."(.[٥]

١() المرجع السابق ذكره، ص ١٥.

٢()ألفرد هيسل، تاريخ المكتبات، تعريب شعبان خليفة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٣م. ص:٥٤، ٥٣.

٣( ) خوليان ريبيرا، مرجع سبق ذكره، ص:٢١٣.

٤()المقري، نفح الطيب، ج.١، ص:٣٨٦. بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:١

٥( ) محمد ماهر حمادة، رحلة الكتاب العربي إلى ديار الغرب فكرا ومادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م،ص:٣

وقد كان هناك في عصر الخلافة مكتبات محبسة كمكتبة محمد بن أحمد بن عون المعافري، فقد كان فقيها فاضلا يملك الكتب يجمعها ويبحث عنها، وقاسم بن سعدان بن يزيد بن معاوية، وكان ضابطا لكتبه عالما بالحديث بصيرا بالنحو وحبس مكتبه فكانت موقوفة(.[1]

كما أوقف ملوك الطوائف الأوقاف على المكتبات بحيث نصت الحركة العلمية في عهد ملوك الطوائف إبان تلك الفترة التي أظهر الناس فيها ولعا شديدا بذلك، وصار ذلك من سمات النبل والفضالة والرياسة لديهم، ولو كان جامعها وشاريها لا يقرأ و لا يكتب(.[2]

كذا دعى الخلفاء الموحدون إلى إقامة الأوقاف على المكتبات، وإجزال العطايا على أصحابها، فكان حرصهم شديد على ذلك فلقد كان مأمون الموحدين أبو يعقوب يوسف قد وجد في جمع الكتب، واختلاف أنواعه حتى اجتمع له من كتب الفلسفة مما اجتمع إلى المستنصر (الحكم الثاني) وإقامة الأوقاف على خزائن الكتب(.[3]

ومن هنا كثرت الأحباس على الكتب والمكتبات أي خزائن الكتب فلعبت دورا هاما في إحياء التراث الثقافي والديني في الأندلس، وكانت هناك الكتب المحبسة على خزائن الكتب لاسيما خزانة كتاب الجامع الأعظم بحاضرة غرناطة واشترط المحبس فيها ألا تقرأ إلا في الخزانة العامة المذكورة(.[4]

وأما عن مواعيد الدراسة، فقد حددتها الوثائق الوقفية في الأندلس، وأصبحت تقليدا معمولا به

١( ) ابن محمد القاسم، تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م، ص:.155

٢()محمد صالح السحيباني، "أهم عوامل الازدهار العلمي في ملوك الطوائف"، بحوث ندوة الأندلس ص، ص :١٩٢-١٩١.

٣() مفتاح محمد دياب، ازدهار حركة نشر الكتب والمكتبات في الأندلس، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد السابع، ليبيا، (د ت)، ص .57

٤( ) جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة ١٩٦٧م. ص:٢١٩.

وكان على المدرس أن يختار الوقت المناسب وحسب ظروفه خلال اليوم وعن وقت الدراسة يقول ابن خلدون ومما يشهد بذلك أن المدة المعينة للدراسة وكانت تحدد في الصباح والمساء بحوالي ثلاثة ساعات وتتوقف الدراسة في أيام التقلبات الجوية المستعصية وحسب ظروف الأستاذ[١]، وكان المحتسب يزور المدارس والكتاتيب، ويتأكد من سلامة ومراعاة قانون الاعتدال في تأديب الصبيان وقواعد الشريعة الإسلامية إلى جانب حضوره الدروس والاطلاع على منهج الدراسة(.[٢]

أما الأستاذ أو المؤدب فقد حرص الأندلسيون على استقطاب أساتذة من المشرق بالإضافة إلى الأندلسيين ذهبوا للحج وتعلموا على يد كبار من المشرق حتى يتوافد الطلبة إليهم لاسيما في عهد المستنصر والمنصور بن أبي عامر، فكان للمدرس الانتصاب لتعليم العلم وبثه والجلوس لذلك في المساجد، ويشترط في وثيقة الحبس دائما –والتي ميزت بلاد الأندلس – أن يتوفر المدرس على عدة شروط[٣]، كأن يكون من أهل العلم، وسني العقيدة والتقوى، حافظا لنقول الفقهاء، وأقاويل العلماء الصدق واستقامة عاداته، وأن يكون حسن الهيئة، وهناك من اشترط كتب خاصة بالمدرس وتعيين معين له في أداء مهامه، كما يساعده طالب متفوق في الدرس، و كانت رواتب المؤذنين والمدرسين والأساتذة والقيمين والبوابين تدفع من ريع الأوقاف المخصصة للمدرسة، يأخذون رواتبهم على الكمال غير أن فقهاء الأندلس أفتوا بأن تدفع الأوقاف أولا على الكنس والحصر والوقود والفرش والقناديل، ثم تدفع بعد ذلك رواتب (.[٤]

١()الونشريسي، المعيار، المعيار المعرب، ج.٧، ص : ص٣

٢( ) موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧١م. ط.١، ص:٧١.

٣()سليم أبو حويج، أصالة التثقيف التربوي الإسلامي في الفكر الأندلسي، مصر، الدار الجامعية، سنة ١٩٨٧م ، ص ٣١٦

٤( ) طاهر أحمد مكي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.

الفصل الثالث: تطور المنظور القانوني للأوقاف في الوقت المعاصر

المبحث الأول : أهم التطورات المؤسساتية لنظام الأوقاف

لقد مر البناء الإداري المؤسسي لنظام الوقف في المجتمع العربي بسلسلة من التطورات كشف عن وجود نمطين أساسيين : الأول هو نمط الإدارة الفردية (العائلة) الذى اتسم بدرجة عالية من اللامركزية، وكان أكثر شيوعا في مختلف المراحل التاريخية، والثاني هو نمط الإدارة المؤسسية الحكومية ذو النزعة البيروقراطية المركزية على النحو الذى نراه في الوقت الحاضر في وزارات الأوقاف بمعظم الدول العربية وبينما استمر النمطان – بنسب متفاوتة – جنبا إلى جنب حتى الآن في بعض الدول وبخاصة تلك التي لم تمنع الوقف الأهلي (لذرى) مثل : السعودية، والكويت، واليمن، ولبنان، والمغرب، فان نمط الإدارة الفردية (العائلية) لم يعد له وجود في بعض الدول الأخرى بعد أن منعت الوقف الأهلي مثل : مصر، وليبيا.

لقد كانت البنية الإدارية للوقف بسيطة وغير معقدة البدايات المبكرة لتكوينه في المجتمع العربي خلال القرن الدول الهجري، ثم ما لبثت أن تطورت لأسباب كثيرة : أهمها زيادة الأوقاف وتراكمها – بمرور الزمن – واتساع الممارسة الاجتماعية لعمليات الوقف، وارتباط عدد كبير به من المؤسسات الاجتماعية والمرافق العامة، ذلك كله أي إلى ظهور تصنيفات نوعية للأوقاف ونمو هياكل إدارية – مؤسسة لغدارة كل نوع وضبط شؤونه. وتشير المصادر التاريخية إلى أن أول "ديوان للأحباس" نشأ في مصر على يد القاضي توبة عام١١٨/٧٣٦م ،زمن الخليفة هشام بن عبد الملك، وتلاه ــ في عهده أيضا ــ ديوان مماثل للأحباس في البصرة[1]، ولم

---

(1) عبد الملك السيد، "إدارة الوقف في الإسلام" ورقة قدمت إلى : وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ وحتى ١٤٠٤/٤/٢هـ (٨٣/١٢/٢٤ – ٨٤/١/٥)، تحرير حسن عبد الله الأمين، ط٢ (جدة) : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،١٩٩٤)،ص٢١٥

يكن أي منهما منفصلا عن إدارة القاضي ،ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف خاضعة للولاية العامة للقضاء [١]؛حتى بعد أن استقلت بدواوين خاصة لها رؤساؤها وموظفوها من غير القضاة ،وذلك منذ النصف الأول من القرن الرابع الهجري[٢]، إلى بدايات العصر الحديث؛ حيث بدا إخراج الأوقاف تدريجيا من الاختصاص الولائي للقضاء الشرعي في سياق التحولات التي حدثت في مجال التشريع والقضاء ، وتحت تأثير عمليات بناء "الدولة العربية الحديثة "،خلال القرنين التاسع عشر والعشرين في بعض أنحاء الوطن العربي.

وإذا كان من الثابت تاريخيا إن دواوين الأوقاف (الاحباس)، وقد تأسست في الحواضر العربية (وان اختلفت أسماؤها من حاضرة لأخرى)، فمنذ العصر الأموي إلى العصر العثماني وقبل إن تنشا وزارات الأوقاف خلال القرنين الماضيين ، فمن الثابت كذلك إن تلك التنظيمات لم تكن دائمة ، ولم تكن تدير كافة الأوقاف بل اقتصرت على إدارة نوعيات محددة منها ، اقتضت الضرورة وضعها تحت سلطة احد الدواوين ومن ذلك ما عرف ــ من العهد الأموي إلى المملوكي تقريبا ــ باسم "الأوقاف الحكمية "؛ وهى تلك التي أل النظر عليها إلى القضاء بشرط الواقف ، أو لأى سبب أخر أملته الضرورة ، وكذلك تشتمل على الأوقاف المخصص ريعها للحرمين الشريفين، أو لجهات خيرية أخرى[٣]. ومنها أيضا "الأوقاف السلطانية " التي كانت تشمل أوقاف الحكام وبعض حواشيهم ، واستمر وجود ديوان خاص لها فى بعض البلدان العربية ــ مثل مصر ــ إلى ما بعد نهاية الحكم العثماني بعدة عقود.

إما القسم الأكبر من الوقفات فقد ظل في أيدى "نظار " أفراد؛ لكل

()١المرجع السابق ذكره، ص ٢١٦

()٢المرجع السابق ذكره، ص ٢١٦

()٣الشربينى، مصارة الأملاك فى الدولة الإسلامية : عصر سلاطين المماليك ج٢، ص١٠

وقف ــ أو عدد محدد من الأوقاف الصغيرة ــ ناظر خاص وفى حـــالات ليست قليلة اقتضت الأوقاف ذات الحجم الكبير وجود "جهاز أدارى " متكامل لتسيير شؤونها تحت أشراف الناظر أو المتولي ،وضم هذا الجهاز ـــ فـــي معظم الحالات ــ العديد من الوظـــائف الأخـــرى الإداريـــة ، والماليـــة ، والقانونية والفنية[1]، ومن ثم وجدت إدارات أهليه مؤسسية، أو " دوائر " كما كانت تسمى في بعض الحالات ــ لها نظمها الداخلية وتقاليدها وأعرافها التي تناقلتها الأجيال المتعاقبة في المجتمع العربي.

ومثلما يمكن الحديث عن ايجابيات نمط الإدارية الفردية أو العائليـــة للأوقاف واتساقها مع خصائص التكوين الاجتماعي والاقتصادي لها – كمـــا بيناه أنفا – يمكن كذلك الحديث عن سلبيات هذا الـــنمط وجمـــوده لفتـــرات طويلة، والأمر يحتاج – على أية حال – إلى بحوث أخرى مختصة ومتعمقة في مثل هذه الجوانب، ولكننا نؤكد هنا فقط أن الانتشار الواسع للأوقاف في شتى أرجاء المجتمع العربي ونشوء هياكل إدارية – صـــغيرة أو متوســـطة أو كبيرة، أهلية أو شبه حكومية – من أجل رعاية شؤونها وتمثيل شخصيتها الاعتبارية؛ كل ذلك قد أسهم – ولو بدرجة محدودة – في شيوع ثقافة العمل المؤسسي المنظم في الممارسة الاجتماعية من ناحية، وساعد على إرســـاء مبدأ المحاسبية – ولو في حدود دنيا – لدى قطاعات واسعة من المجتمع من ذوى العلاقة بالوقف وإدارته من ناحية ثانية، ودعم مبدأ التســـيير الـــذاتي، والإدارة المحلية من ناحية ثالثة، وحد – في السابق – من إمكانيـــات تمـــدد البيروقراطية الحكومية في تفاصيل الحياة الاجتماعية من ناحية رابعة [2]

والى ما قبل ظهور إدارات الأوقاف المركزة الحكومية في العصـــر

---

(1) عفيفى، الأوقاف والحياة الاقتصادية فى مصر فى العصر العثمانى، ص ٨١ –١٤٠ ناصر الدين سعيدونى، "موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر فى أواخر العهد العثمانى من خلال وثائق الأرشيف الجزائرى" المجلة التاريخية المغاربية، السنة ١٨، العددان ٥٧ – ٥٨ (جويلية ١٩٩٠)، ص ١٧٥ – ١٩٢

(2) لم تتطور المبادىء المذكور (ثاقفة العمل المؤسسى، والمحاسبية، والتسيير الذاتى) لأسباب كثيرة لا تتصل فقط بجمود نظام الوقف وسلبيات الممارسة، وإنما بحالة التأخر العام فى المجتمع العربى كله فى عصور التدهور والتبعية والاستعمار

الحديث (الوزارات أو الهيئات) كان مبدأ "التسيير الذاتي" هو الحاكم لإدارة الوقف في معظم مراحل تاريخ المجتمع العربي، وتحددت قواعد هذا المبدأ – بصفة أساسية – في المسابقة الممتدة من "شروط الواقف" الى سلطات "القاضي"[١]

وأظهرت التجربة التاريخية ان فاعلية الإدارة الوقفية قد توقفت على مدى احترام إرادة الواقف، ونزاهة القضاء واستقلاله في ممارسة صلاحياته بشأن الأوقاف [٢] ودرجة وضوح ملامح الشخصية الاعتبارية للوقف والاعتراف بها وعدم انتهاك حرمتها وضمن هذا الإطار تشكلت الإدارة التقليدية للأوقاف؛ من حيث هيمنة النمط العالي (الفرى) اللامركزي، على النمط التقليدية (الديواني) الذى اختص بنوعيات محددة من الأوقاف؛ مع إشراف عام للقضاء على كلا من النمطين.

ولم تطرأ تغيرات جوهرية على ذلك التكوين التقليدي للإدارة الوقفية في البلدان العربية إلى مشارف العصر الحديث، حيث شه القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين محاولات متفرقة وغير مكتملة – غالبا – لإنشاء حكومية مركزية للأوقاف، ومن ذلك "الديوان" الذى أنشاه محمد على فى مصر عام ١٨٣٥ واستمر ثلاث سنوات وألغاه عام ١٨٣٨، مرة أخرى في عهد عباس الأول عام ١٨٥١ وتطور شيئا فشيئا حتى تحول إلى وزارة ابتداء من عام ١٩١٣م، ومن ذلك أيضا جمعية الأوقاف (الاحباس) في

---

(١) حول اختصاص القاضى وحدود صلاحياته فى إدارة الأوقاف، انظر : خالد الشعيب، "النظارة على الوقف" (أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ٧٠ – ٧٢ و ٢٧٢

(٢) اشتهر القضاء بالنزاهة والاستقلال فى معظم لمراحل التاريخية، ومع ذلك وجد من القضاة فى بعض الفرات – وبخاصة فى العهد المملوكى – من تواطأ مع الولاة الظلمة والأمراء المعتدين الذين تطاولوا على حرمة الأوقاف، ونقل عن احد وزراء السلطان برقوق قوله "أن عشت أنا والقاضى مجد الدين الحنبلى لا يبقى فى بلدكم وقف"ن انظر : الشربينى، مصادرة الأملاك فى الدولة الإسلامية، عصر سلاطين المماليك، ص ٢ و ٣٢

تونس التي أسسها خير الدين التونسي عام ١٨٩٤م/١٢٩١هـ[١] وبنقية الاحباس التي أنشاها سلطان المغرب عام ١٩١٢ [٢] و "دائرة الأوقاف" التي تأسست في العراق ضمن دوائر الحكومة عام ١٩٢١م[٣]، وعرفت البلدان شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام هيئات أو إدارات ومجالس عامة (أو عليا) للأوقاف خلال النصف الأول من القرن الماضي، غالبا ما تحولت فيما بعد – كما تحولت الإدارات المماثلة في أغلبية التشكيل البيروقراطي الحكومي، باستثناء وحيد يخص تونس التي ألغت نظام الوقف جملة وتفصيلا منذ عام ١٩٥٦م.[٤]

والجدير بالذكر، إن الانتقال من اللامركزية المفرطة إلى النمط التقليدي عابر الأجيال، الذى كان يمثله "الناظر" إلى المركزية المفرطة للنمط الحديث الذى تمثله "الوزارة" أو "الهيئة" الحكومية، قد جرى – هذا الانتقال – دون المرو بنمط وسط بينهما تمثله مجالية إدارات لجمعيات أهلية أو مؤسسات خاصة، فيما عدا استثناءات قلية عرفتها حالة الأوقاف في مصر منذ أواخر القرن التاسع عشر وخلال النصف الأول من القرن العشرين، وذلك بظهور وقفيات تدار بواسطة مجالس إدارات جمعيات أهلية مثل الجمعية الخيرية الإسلامية، وجمعية العروة الوثقى، وجمعية المساعي المشكورة[٥] أو عن طريق "مجالس إدارة" خاصة بنص الواقف على تشكليها، ولا تختلف عن مجلس إدارة الشركة او الجمعية إلا اختلافا محدودا وقاد هذا التطور عدد من أعضاء النخبة الحديثة في المجتمع، وكانوا في الوقت نفسه

---

(١) اقاسم، "احباس العثمانيين الأوائل بتونس وجمعية الأوقاف والإنزال" ص ٢٥١ –٢٥٢

(٢) الناصرى، الاحباس الإسلامية فى المملكة المغربية، ص٢٥

(٣) محمد الميدانى عن أوقاف اليمن التى قدمت إلى : وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التى عقدت بجدة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ وحتى ١٤٠٤/٤/٢هـ (٨٣/٢٤ – ٨٤/١/٥)، ص ٤٠٨

(٤) نشرة الأوقاف لسنة ١٩٥٨ (بغداد : مديرية الأوقاف العامة (١٩٥٨هـ)، ص١٢

(٥) غانم، الأوقاف والسياسة في مصر ، ص ٢٤٠ – ٢٤٢ و ٢٥١ – ٢٦٣ حول التفاصيل الخاصة بنموذج جمعية المساعي المشكورة،

من السياسيين وكبار الملاك أمثال على باشا شعراوي[١] (عضو الجمعية التشريعية وعضو الوفد المصري في ثورة ١٩١٩م) ولكن ذلك التطور قضى عليه عقب عام ١٩٥٢؛ إذ سيطرت الدولة على نظام الوقف برمته، وبهذا وصل تدخل الدولة إلى قمته في إدارة الوقف وأدمجتها في بيروقراطيتها الحكومية.

وثمة مجموعة من الأسباب دفعت الدولة العربية الحديثة (قبل وبعد التحرر من الاستعمار) للتدخل في إدارة الأوقاف واهم تلك الأسباب هي:

١)ضغط السلطات الاستعمارية – في مرحلة ما قبل الاستقلال – ورغبتها في تفكيك نظام الوقف بحجة انه غير منظم ويعانى الفوضى والإهمال[٢]؛ الأمر الذى دفع السلطات الوطنية في مصر والمغرب وسوريا – مثلا – إلى إنشاء إدارات حكومية للوقف، أو دعم القائم منها وتوسيع صلاحياته، بغرض المحافظة عليه، وإصلاحه، بعيدا عن التدخل الأجنبي.

٢)قوة النزعة المركزية للدولة العربية الحديثة، ورغبتها في السيطرة على كافو فعاليات المجتمع المدني وضبط مؤسساته داخل البيروقراطية العامة (الحكومية) وكان كبر حجم قطاع الأوقاف – وكثرة المؤسسات المرتبطة به من العوامل التي غذت رغبة الدولة في السيطرة عليها، على نحو ما حدث في كل من مصر، والعراق، والجزائر.

٣)تفشى فساد نظار الأوقاف بعامة، والأهلية منها بخاصة، وكثرة شكاوى المستحقين ضدهم، وتراكمها لسنوات طويل أمام المحاكم، إضافة إلى كثرة المنازعات بين المستحقين في ريع الوقف ألواح؛ وهى أمور أدت إلى ضعف الإدارة الأهلية للوقف، وزيادة الأعباء الملقاة على عاتق الجهاز القضائي.

()١ المصدر نفسه، ص ٣٥٤ و ٣٨٠ – ٣٨١

()٢محمد زاهد الكوثرى، مقالات الكوثرى (القاهرة : المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤)، ص٢٠٤ و ٢١٠

٤)اعتقاد بعض الجماعات الحاكمة التي تبنت التوجهات الثورية (الاشتراكية) في بعض البلدان، أن بقاء قطاع الأوقاف خارج سيطرة الدولة يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي في البلاد، ومن ثم رات تلك الجماعات ضرورة وضع يد الدولة على الأوقاف وإخضاعها مثلا لقوانين الإصلاح الزراعة والتأميم[١] وهو ما حدث بدرجات متفاوتة في كل من سوريا ومصر العراق والجزائر، وتم إعادة هيكلة قطاع الأوقاف في ضوء الوضع الجديد الذى آلت إليه داخل الجهاز الإداري الحكومي

وعلى الرغم من أن تدخل "الدولة الحديثة" في إدارة الأوقاف لم تكن له صيغة موحدة، ولم يسر على وتيرة واحدة في كل البلدان، إلا أن النتيجة الموضوعية لهذا التدخل على المستوى الإداري تكاد تكون واحدة فيها جميعا؛ وذلك من حيث خضوع الجانب الأكبر من الأوقاف لإدارة مركزية حكومية اسمها "وزارة" أو "هيئة" أو "مجلس أعلى " أو "أمانة عامة للأوقاف"، وتسمى في بعض البلدان بأسماء أخرى مثل "المؤسسة الوطنية للأوقاف" في موريتانيا، و"إدارة الأوقاف – بوزارة العدل" في جيبوتي.

ولتأكيد سيطرة الدولة العربية الحديثة على إدارة الأوقاف، نصت بعض القوانين على أن يكون تعيين الرئيس الأعلى لتلك الإدارة من اختصاص رئيس الدولة، وأحيانا يكون هو رئيس الدولة نفسه (مثل العراق منذ عام ١٩٧٠)[٢]

ولكن بعد مرور مدة طويلة على هذا التدخل، فان النتائج التي تحققت لا تزال متواضعة جدا، إذ لم يؤدي إلى تحسن حقيقي في الكفاءة الإنتاجية

()١ عن حالة مصر، انظر : غانم، المدر نفسه، ص ٤٦٠ – ٤٧٥، وعن حالة الجزائر انظر: "عرض موجز للجانب التاريخى المتعلق بالأملاك الوقفية في الجزائر"، ص١٧

()٢ نصت المادة الأولى من نظام ديوان الأوقاف العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ على أن "رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى ليوان الأوقاف..." انظر : القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالأوقاف(بغداد : مطبعة الإدارة المحلية،١٩٧٢)، ص٦٧

للأوقاف أو في المحافظة عليها[١] باستثناء تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت التي حققت إنجازات ملموسة خلال السنوات القليلة التي مضت منذ أنشاها عام ١٩٩٣م، ولا يزال قطاع الأوقاف في أغلبية البلدان العربية ينظر إليه على انه اقل القطاعات شانا، والدليل على ذلك أن قدرته محدودة في جذب الموظفين الأكثر تأهيلا وكفاءة، وليست "وزارة الأوقاف" من الوزارات المرموقة في أي تشكيل حكومي عربي، كما ان القطاع لا يزال يعانى مشكلات إدارية كثيرة – وبدرجة اكبر مما تعانيه الإدارات الحكومية الأخرى – وأهمها التالي :

١.مشكلة ضعف الكفاءة في الأداء : وتظهر هذه المشكلة بشكل واضح فى تدنى معدلات عوائد استثمار الأعيان الموقوفة عم مثيلاتها غير الموقوفة[٢]، وهذه مشكلة مزمنة وموروثة عن النظام التقليدي في إدارة الأوقاف، وكانت احد مبررات تدخل الدولة "لتحديث" هذه الإدارة والقضاء على تلك المشكلة، ولكنها لا تزال قائمة، وإذا اقتصرنا على تحليل أسبابها من المنظور الإداري نجد إنها ترجع إلى عدم وجود معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف، ذ غالبا ما يتم التوظيف طبقا للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية، مع ضعف البرامج التدريبية والتأهيلية التي يتلقاها موظف الحكومة بعامة والأوقاف بخاصة وفى ظل شيوع صورة سلبية عن هذا القطاع فانه يكونأحيانا وسيلة لمعاقبة الموظفين غير المرضى عنهم، أو يكون ملجأ لمن يتعذر عليهم الحصول على وظائف في قطاعات أخرى

---

(١) فؤاد عبد الله العمران، إسهام الوقف فى العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (الكويت : الأمانة العام للأوقاف، ٢٠٠٠)، ص٧٠

(٢) لا يرجع ذلك إلى انخفاض الكفاءة الإدارية فقط، بل هناك أسباب أخرى بعضها قانونى يفرض على إدارة الأوقاف عدم مراجعة عقود إيجارات العقارات الموقوفة، رغم مرور عدة عقود على إبرامها، وانخفاض قيمة الإيجارات التى تن عليها تلك العقود بالنظر إلى الأسعار الحالية، انظر عن الحالة فى سوريا مثلا مقابلة مع محمد حبش، فى : المستقلة، ١٩٩٨/٣/٢٣م

٢.الفساد الإداري : وهو من المشكلات القديمة الجديدة في قطاع الأوقاف، وقد أسهم في تعطيله، عن القيام بوظائفه الاجتماعية، وإعاقة تطوره، وتشويه صورته، وتوهين بنيته المادية؛ من جراء السرقات والاختلاسات، والاغتصاب، وعدم العدالة فى توزيع الريع، والتفريط فى صيانة الأمانات ... الخ

لقد كان "فساد نظار الأوقاف" من أهم العلل التى عاناها نظام الوقف، واتخذها الداعون إلى حله حجة لهم، كما تذرعت بها معظم الدول العربية لدمجه في المجال الحكومي، لتخليصه من "خيانة الناظر" وفساده[١] لكن الذى حدث – فى حالات كثيرة – هو أن الفساد استمر، بل استفحل بتحوله الى "فساد مؤسسي"[٢] اوسع من الفساد "الفردى" للناظر، وأكثر منه ضررا على الوقف، حتى كان الوقف يكون مردافا لمفهوم "المال السايب" الذى لا أحب له، وخاصة إذا أخذنا فى الاعتبار ضعف الأجهزة الرقابية، والنظم المحاسبية فى الجهاز الحكومي العربي بصفة عامة.

فى رأينا أن نظرية الفقهاء التى استمرت قرونا طويلة، بشأن، عدم تضمين الناظر، واعتبار يده على الوقف يد أمانة [٣] هذه النظرية وفرت ثغرة كبيرة نفذ منها الفساد إلى الإدارة التقليدية للوقف لان الفقهاء بنوها على

()١احمد حسن الباقورى، بقايا ذكريات (القاهرة : مؤسسة الأهرام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٨٨)، ص ١٢١ – ١٢٢ وقد أشارت دراسات أجنبية متعددة إلى هذا الموضوع منها على سبيل المثال :

Schoenblum, "the role of legal doctrine in the decline of the Islamic waqf : A comparison with the trust," 1222 and 1227

()٢حول تحليل النمط المؤسسى للفساد مقارنة الفردى للناظر، انظر : غانم، الأوقاف والسياسة فى مصر، ص ٤٩٤ – ٤٩٥ و ٥٠٩ – ٥١١ ولمعرفة خلفية تاريخية عن فساد نظار الأوقاف عامة، انظر : هاملتون جب وهارول بووين، المجتمع الاسلامى والغرب، ترجمة عبد الرحيم مصطفى، ٢ج (القاهرة : اهيئة العامة للكتاب ١٩٨٩ – ١٩٩٠)، ج٢، ص٣٢٧ – ٣٣٢

()٣ لمزي من التفاصيل حول تلك النظرية وما وجه إليها من انتقادات، انظر : العمادى، رسالة فى اختلاف آراء المحققين فى مسألة رجوع الناظر على المستحقين، واحمد إبراهيم، الوقف وبيان أحكامه (القاهرة : مكتبة وهبه، ١٩٤٤)، ص١٨١

أساس أخلاقي بحت، واكتفوا فى تقرير قواعد محاسبة الناظر بما يقدمه من بيانات أو تقارير، وبأداء اليمين أو القسم على صحة تصرفاته عملا بقاعدة "الأمين مؤتمن ومصدق بيمينه"، ولا يحاسب إلا فى حالات قليلة، ومن ثم كان وقوع الخلل الأخلاقي – وهو صعب تفاديه – مؤديا بالضرورة إلى الفساد فى نظام الأوقاف ولم تفلح التقنيات الحديثة واللوائح الكثيرة التى وضعتها الدولة فى معالجة تلك الثغرة، بل احتوت فى كثير من الحالات على ثغرات "قانونية" جعلت التصدي للفساد أكثر عسرا من السابق، وأطالت عمره، ووسعت نطاق سلبياته، حتى تطالب الأمر – فى بعض الحالات – مضى أكثر من عشر سنوات لكشف قضية فساد واحدة، مثل تلك عرفت فى مطلع الثمانينيات بمصر باسم "صفقة الحصيرة"

ج. تخلف نظم المعلومات والاتصالات والأرشفة: بالإدارات الحكومية للأوقاف، حيث لا تزال هذه النظم بدائية فى كثير من البلدان العربية، وتعتمد على العمل اليدوي وتحكمها قوانين ولوائح قديمة، صدرت قبل عشرات السنين ولم تعدل لتتلاءم مستجدات الحياة الاجتماعية وتستفيد من إنجازات ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفائقة الدقة والسرعة معا، صحيح أن بعض الدول نجحت مؤخرا بتحديث إدارة أوقافها وإدخال تقنية المعلومات المتطورة إليها مثل الكويت وبعض الدول الخليجية الأخرى [١] وصحيح أن هناك دولا عربية أخرى تسعى جاهدة لتدارك الأمر مثل مصر[٢] والجزائر[٢] [١] إلا أن هذه الجهود لا

---

(١) الماحى، "تقرير عن أوقاف العراق ووسائل إصلاحها" ص٧

(٢) يرى فؤاد العمر أن صغر مساحات البلدان الخليجية – وقلة عدد الأوقاف فى كل منها، جعل هذه البلدان لا تواجه مشكلة كبيرة فى حصر الأوقاف وتسجليها عن : فؤاد العمر، "البناء المؤسسى الإدارى لنظام الوقف : فى بلدان الجزيرة العربية" ورقة قدمت إلى : ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدنى فى الوطن العربى" بيروت، ٨ – ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١، ص١٨ – ويضاف إلى ما ذكره أن الحكومات الخليجية قد أولت – مؤخرا – عناية ملحوظة للنهوض بأوقافها، ولولا ذلك لظلت هذه المشكلة قائمة، إذ إن الإهمال يضرب العدد الصغير والكبير وقد طورت الأمانة =

تزال دون المستوى المطلوب على مستوى الوطن العربي بصفة عامة، وتواجه الإدارة الحكومية للأوقاف في كثير من البلدان مشكلات عويصة ومنها مثلا : عدم وجود حصر شامل بأعيان الوقف ووثائقه، وطول المدة التي يطلبها إنهاء معاملة واحدة من المعاملات المتعلقة بمصالحه وشؤونه المختلفة

ففي حالة المغرب العربي يبدو انه بالرغم من ثراء تراث الممارسات الوقفية فى بلدانه إلا أن محاولات الإصلاح المؤسسي لها جاءت ضعيفة وشكلية، بما فى ذلك المحاولة البارزة التى قام بها "خير الدين التونسي فى تونس أواخر القرن التاسع عشر بإنشاء "جمعية الأوقاف" وهذا ما أكد عليه واتفق معه الدكتور عبد الجليل النميمى أما الدكتور عمر الثير فهو يرى بان تجارب إصلاح إدارة الأوقاف فى البلدان المغربية لا تزال في حاجة إلى مزيد من البحث والتحليل وبخاصة فى أوضاعها الراهنة.

والجدير بالذكر أن عملية إصلاح إدارة الأوقاف تتطلب قدرا من التوازن الدقيق بين ضرورة الإشراف العام للدولة على هذا القطاع من

=

العامة للأوقاف بالكويت نظاما شاملا لتقنية المعلومات والاتصالات وأوشكت على إدخاله حيز التطبيق ولمزيد من التفاصيل حول هذا النظام، انظر : إيمان الحميدان، "تقنية المعلومات فى قطاع الأوقاف (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)" ورقة قدمت إلى : ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدنى فى الوطن العربى"، بيروت ٨ – ١١ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠٠١

(١) تقوم وزارة الأوقاف المصرية بتنفيذ مشروع حفظ وثائق الأوقاف على الميكروفليم بالتعاون مع مؤسسة جريدة الأهرام منذ أكثر من عشر سنوات ولم تنته منه بعد وفى سنة ١٩٨٨ اتفقت مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية الجزائرية مع شركة خاصة لإعداد وتنفيذ مشروع حصر الأملاك الوقفية، وقدرت كلفة هذا المشروع بـ ١٢٠,٩٥٦,٥٣٠,٠٠ دينار جزائريا انظر : "مشروع حصر الأملاك الوقفية" إعداد مكتب (المنار بناء) (١٩٨٨)، ص١٠ (بحث غير منشور)

(٢) فى سنة ١٩٨٨ اتفقت مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية الجزائرية مع شركة خاصة لإعداد وتنفيذ مشروع حصر الأملاك الوقفية، وقدرت كلفة هذا المشروع بـ ١٢٠,٩٥٦,٥٣٠,٠٠ دينار جزائريا انظر : "مشروع حصر الأملاك الوقفية" إعداد مكتب (المنار بناء) (١٩٨٨)، ص١٠ (بحث غير منشور)

ناحية، وضرورة المحافظة على استقلاليته المؤسسية والوظيفية فى خدمة المجتمع المدني من ناحية أخرى. ولقد ذهب الكثير من الباحثين فكرة أساسية مفادها أن الأهداف الخيرية للوقف تحتاج إلى نمط من الإدارة الجماعية، يكون أكثر كفاءة ومقدرة على تحقيق تلك الأهداف التي تقع بجملتها فى ميدان المجتمع المدني.

كما أن الهدف الأساسي للوقف هو المشاركة الايجابية لإحداث تنمية شاملة على مستوى الإنسان والمجتمع – والواقع أن التنمية لا تتحقق إلا بشروط استثمارية تحقق الإيرادات والعوائد المتوقعة، ولعل هذا الجانب من ابرز المعضلات التى تواجهها إدارة الأوقاف، لان جميع البلدان محل البحث لم تصل إلى المستوى المتوقع فى مجال الاستثمار الوقفي.

كما أن فشل إدارة الوقف عموما فى إحداث نهضة تنموية أدى إلى تراجع الوقف وحصره فى دائرة الظل التى تشتمل الإشراف على المساجد ومتابعة شؤون العبادة بشكل عام .[١]

وانطلاقا مما تقدم فإن إدارة الوقف تحتاج إلى إجراء دراسات مسحية شاملة لمكونات الوقف وسلوك الواقفين، وفى هذا الإطار يمكن الاعتماد على جهاز أعلامي متخصص لنشر وسائل تثقيف للإحاطة بمعطيات الواقع الوقفي، واستحداث وسائل وطرق مبتكرة تعتمد أسلوب الإقناع فى مخاطبة الجمهور وتوجيه أوقافهم بما يخدم مصلحة الوقف حرصا على تحقيق النفع العام وتحقيق أعلى عائد للوقف وأعلى اجر للواقف من الله تعالى وفى هذا السياق يمكن استثارة وتحريك دوافع الأفراد نحو فعل الخير ومساعدة المحتاجين اعتمادا على النماذج الحية فى التكافل والتراحم والأخوة في تاريخ المجتمع الإسلامي.

أيضا ينبغي على إدارة الوقف فى مجال التنمية والاستثمارات الوقفية

---

(١) مروان عبد الرؤوف قبانى، مؤسسة الوقف فى التطبيق المعاصر : نموذج الأوقاف الإسلامية فى الجمهورية اللبنانية، أوقاف، العدد التجريبى نوفمبر ٢٠٠٠، ص٧٧

القيام بتوظيف ثروة الوقف ضمن دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية على السواء، ويمكن الاستفادة من أدوات سنوات المقارضة وهى من الأدوات المالية المطبقة، فى استثمارات الوقف فى بعض من الدول العربية على نطاق واسع، وتم عن طريقها تعزيز صيغ المضاربة فى التطبيقات العملية، كما يمكن لإدارة الوقف تأسيس شركات مهنية مختلفة ذات طابع استثماري، إلى جانب إقامة المساكن والمخازن والأسواق التجارية المتكاملة.

المبحث الثاني: التطور التشريعي لنظام الوقف في دول المغرب العربي فبالنسبة للوضع القانوني للوقف فى الجزائر، فالجدير بالذكر أن الأراضي الموقوفة فى الجزائر بلغت نصف الأراضي الصالحة للزراعة، وإذا نظرنا إلى أوقاف المسجد الأعظم فى الجزائر نعلم مقدار المسلم فى فعل الخير عن طريق الوقف حيث يوجد له عدد ٥٥٧ وثيقة وقفية مسجلة خلال السنوات ١٥٤٠ – ١٨٤١م تضمنت وقف العديد من العقارات: منها المنازل والحوانيت والأفران والبساتين وغيرها[١]. ووصل عدد الأماكن الدينية الموقوفة سنة ١٨٣٠م على ١٧٦ مؤسسة، يضاف على ذلك وجود عدة عقارات لصالح الحرمين الشريفين .[٢]

بدأ المستعمر الفرنسي احتلاله للجزائر سنة ١٨٣٠م، فوجد الأوقاف تتمتع بميزانية كبيرة وخاصة الأوقاف العامة، فأصدر الحاكم الفرنسي بتاريخ ١٨٤٣/٣/٢٣م قرار بضم هذه الأوقاف إلى إدارة الدومين العام لكى يكون تحت سيطرة موظف فرنسي، وكان الهدف من ذلك ماديا وسياسيا هو القضاء على العلماء ورجال الدين، وفى سنة ١٨٤٨م قام الجنرال شارون بضم بقية الأوقاف إلى الدومين العام بهدف القضاء على نظام الوقف نهائيا، غير أن شعب الجزائر العربي لم يركن على الخمول والكسل رغم بقاء

---

(١) عبد الجليل التميمى : وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، منشورات المجلة التاريخية المغربية، عدد ٥ ، تونس، المجلة التاريخية المغربية ، ١٩٨٠م ، ص ٥٦.

(٢) بن عبد الله : الوقف فى الفكر الإسلامى ، ج٢، ص ٣٠١.

الاستعمار الفرنسي جاثما مدة طويلة، فظل يقاوم الاستعمار أجيالا متعاقبة إلى أن حصل استقلاله سنة ١٩٦١م فبدأ فى تنظيم البلاد بتشريعات وطنية، وأول تنظيم للوقف جاء بالقانون رقم ٨٤ – ١١ مؤرخ فى ٩ رمضان ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٤/٦/٩م يتضمن قانون الأسرة، وقد شملت نصوص هذا القانون بعض أحكام الوقف فى المواد ٢١٣ – ٢٢٠ وفيها تعريف للوقف، وما يشترط فى الوقف والموقوف عليه، وأن يكون المال الموقوف مملوكا للمالك ولو على الشيوع، وأن يتم الوقف بسند رسمي أو بحكم قضائي، واحترام شروط الواقف إلا إذا كان الشرط باطلا، وكل ما يحدثه المحبس من بناء أو غرس يعتبر من الحبس، والواضح أن المشرع الجزائري بوضعه هذه الأحكام المختصرة للوقف فى قانون الأسرة كان تمهيدا لإعادة نظام الوقف إلى ما كان عليه، كما أنه فى الاحكام السابقة لم يكن ملتزما بمذهب الإمام مالك.

وقد استأنف المشرع الجزائري اهتمامه بالوقف منذ عشر سنوات مضت، فأصدر القانون رقم ٩١ – ١٠ مؤرخ فى ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق ١٩٩١/٤/٢٧م بشأن الأوقاف وهو تشريع شامل وضع فيه المشرع نظاما جديدا للوقف، ويعتبر إحداث نظام تشريعي للوقف فى دول المغرب العربي، وهو يضم ٥٠ مادة ومقسم على سبعة فصول : الأحكام العامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف فى الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، وأحكام مختلفة، ولم يخرج المشرع فى تنظيم الوقف عن قواعد الشريعة الإسلامية، كما أنه لم يتقيد بمذهب معين، ونص الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد به نص فى القانون (م٢) وأعطى للوقف الشخصية الاعتبارية، ونص على أن تسهر الدولة على احترام إرادة الوقف وتنفيذها (م٥) ولم يلغ المشرع الجزائري الوقف الذرى الخاص بل قنن أحكامه، ونصت المادة ٧ على أن يصير الوقف الخاص عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم ونصت المادة ٨ على العقارات التى تعتبر من الأوقاف العامة المصونة، ومن ضمنها الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة

أو المعلومة وقفاً الموجودة خارج الوطن. أما فيما يتعلق بأركان الوقف وشروطه، فهي لا تختلف عن الأحكام المقررة فى الشريعة الإسلامية، أما المادة ١٧ فنصت على أنه إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، ونصت بقية أحكام الفصل الرابع على التصرف فى الوقف، وفيها عدم جواز التصرف فى أصل الملك الوقفي بأي نوع من التصرفات، على أنه يجوز استبدال عقار الوقف بآخر فى حالات محددة نصت عليها المادة ٢٤، ونص الفصل الخامس على مبطلات الوقف، ومنها بطلان الوقف إذا كان محددا بزمن، ونص الفصل السادس على أنه يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب تنظيم يصدر استنادا إلى هذا القانون، طبقا للمادة ٣٤، ويشتمل التنظيم على شروط الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته .[١]

وفى الفصل السابع نص القانون على الأحكام المختلفة لنظام الوقف، منها التأكيد على تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفى بطريقة مستترة أو تدلسية أو يخفى عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، وفى ذلك إضفاء حماية قانونية على أموال الوقف، كما نصت المادة ٣٨ على أن تسترجع الأملاك الوقفية التى أممت فى إطار أحكام الأمر رقم ٧١ – ٧٣ المؤرخ فى ١٩٧١/١١/٨م والمتضمن الثورة الزراعية إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية، وتؤول على الجهات التي أوقفت عليها أساسا، وفى حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، يضاف إلى ذلك عدة أحكام أخرى تهدف إلى تنظيم الوقف وتقوية دوره فى المجتمع.

وهكذا نجد الجزائر أعادت نظام الوقف إلى وضعه الطبيعي فى دار الإسلام، وبصدور تلك التشريعات استعاد الوقف مكانته الطبيعية ليسهم فى رسالة الإسلام الخالدة، والتى يظهر فيها جليا مساهمة الفرد المسلم فى

١() عبد الجليل التميمى، مرجع سابق ذكره، ص٥٧

التكافل الاجتماعي، وبإقامة الشعائر الدينية والمحافظة عليها، ولا يغير من ذلك من عدم التقيد بمذهب معين، لأن الأحكام الفرعية للوقف محل اجتهاد الفقهاء المسلمين فى كل زمان ومكان. ويكفى فى هذا النظام أنه أبرز الشخصية الاعتبارية للوقف، وحافظ على الوقف الذرى، إلى غير ذلك من التنظيمات المقررة.

أما فيما يخص الوضع القانوني للوقف فى ليبيا فنجد أن المشرع الليبي لم يتدخل فيه فى البداية وترك ذلك للمشهور من مذهب الإمام مالك، ونص على ذلك فى قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢، ثم صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٤٩٢هـ/١٩٧٢م بشأن أحكام الوقف، وضع فيه المشرع الأحكام العامة والقواعد القانونية المتعلقة بإنشاء الوقف بنوعيه الخيرى والأهلي وشروطه وكيفية قيامه واستبداله ومصارفه وإدارته إلى غير ذلك من ألأمور، ونص فى المادة ٤٨ على أن يعمل فيما لم يرد به نص فى القانون بالمشهور، فالراجح من مذهب الإمام مالك وأكد على هذا المبدأ فى المادة ١٥٩ من قانون نظام القضاء رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦، إلا أنه نص على المشهور فقط، غير أن المشرع الليبى أصدر بعد ذلك القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ بإلغاء الوقف على غير الخيرات، وبموجبه تمت تصفية جميع الأوقاف الذرية وأيلولة الأعيان الموقوفة التى انتهى فيها الوقف إلى الواقف إذا كان حيا وكان له حق الرجوع فى الوقف، أو على المستحقين وقت صدور القانون كل بقدر حصته فى الاستحقاق، ومنع إنشاء مثل هذا الوقف مستقبلا، وبذلك لحقت ليبيا بالدول التى ألغت الوقف الذرى، وهى تركيا وسوريا ومصر وتونس .[1]

إن أهم ما يميز نظام الوقف الحالي هو عدم تقيد المشرع بالمذهب المالكي فى كل الأحكام، فقد اشترط الإشهاد عند إنشاء الوقف أو التغير فى

))ايحيى بن محمد الرعينى : شرح الفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تقديم وتحقيق جمعة محمود الزريقى ، طرابلس ، كلية الدعوة الإسلامية ، ١٩٩٥، ص ٢٥.

مصارفه وشروطه واستبداله أمام المحكمة المختصة، واشتراط أن يكون الوقف على المسجد مؤبدا، أما ما يجوز توقيته فهو الوقف على جهات البر الأخرى دينية أو دنيوية، واشتراط المشرع ألا تزيد مدة الوقف المؤقت على ستين سنة هجرية، ونصت المادة السادسة على أنه إذا كان الوقف على جهة بر لم توجد أو كانت وانقطعت أو فضل الريع عن حاجتها صرف الريع أو ما يفضل منه بإذن المحكمة إلى الفقراء من أقارب الواقف الأقرب فالأقرب ثم للفقراء عامة، وهذا يخالف المشهور من المذهب، وأخذ المشرع بجواز وقف الحصص والأسهم فى الشركات التى تستغل أموالها استغلالا جائزا شرعا، والأسهم والحصص فى المنقول الجائز وقفه، وعلى جواز وقف غير المسلم ما لم يكن على جهة محرمة فى الشريعة الإسلامية، أو كان على قرابة غير إسلامية، ونصت المادة ١٩ على أنه يجوز للمالك أن يقف ما لا يزيد على ثلث أمواله على أى جهة من جهات البر والإحسان، وذلك يعنى عدم جواز وقف جميع أموال الواقف قياسا على الوصية، وحظر المشرع قيام الحقوق العينية على عقارات الوقف مستقبلا.

هذه أهم الأحكام فى نظام الوقف الليبي وفقا للتشريع الحالي، والملاحظ أن إلغاء الوقف الذرى ومنع إقامة مستقبلا سهم إلى حد كبير فى عدم الإقبال على الوقف، ويقتصر نشاط الهيئة العامة للأوقاف حاليا على إدارة المساجد والزوايا الإسلامية والمدارس القرآنية، والإشراف عليها، والتركيز على حفظ القرآن الكريم وتلاوته، كما تقوم بتنمية موارد الوقف عن طريق المشاريع الاستثمارية.

أما فيما يخص نظام الوقف فى تونس فنجد أنه بعد استقلالها تم دمج الأوقاف فى ميزانية الدولة، ووقع إلغاء وحل الأحباس فى تونس على مرحلتين : الأولى : بالأمر المؤرخ فى ١٩٥٦/٥/٣١م، ذلك ألغى التحبيس العام الموجود يوم صدوره، وحجر كل تحبيس عام أو إحدى الزوايا فى المستقبل، ودمج كل ملك له صبغة وقف عمومي فى ملك الدولة وأسندت إدارته لمصلحة أملاكها، كما أسندت للدولة إدارة ما كانت جمعية الأوقاف

السابقة متعهدة به نظر فى بعض الأوقاف الخاصة. وفى المرحلة الثانية، أى بعد سنة تقريبا، وقع إلغاء الأحباس الخاصة والمشتركة بمقتضى أمر مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٦هـ الموافق ١٩٥٧/٧/١٨م ، وبذلك أصبحت تونس خالية تماما من أى نظام قانونى للأوقاف .[١]

أما النظام القانوني للوقف فى المغرب، فهو يخضع للقواعد المقررة فى الشريعة الإسلامية وفقا لمذهب الإمام مالك، وقد تطورت الأحكام مع تقدم الزمن، وترتب على ذلك نشوء عدد من الحقوق العينية العرفية على عقارات الوقف مثل حق الجلسة وحق الزينة وحق الجزاء[٢]. وقد اعتد بها المشرع المغربي ونص عليها فى الفصل ٨ من الظهير المؤرخ فى ١٩١٥/٦/٢م المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة، والذى نص الفصل ٧٤ منه على أنه توجد أحباس عمومية تديرها الإدارة العامة للأحباس وأحباس الزوايا وأحباس خاصة تباشر عليها هذه الإدارة نفسها حق الرقابة، كما صدر الظهير المؤرخ فى ١٩١٣/٧/٣١م فى شأن تحسين حالة الأحباس العمومية،، وقد تضمن القواعد المنظمة لكيفية استغلال العقارات الموقوفة وقفا عاما بتحديد الإجراءات التى تتبع فى كرائها وتعميرها والاستفادة من مداخيلها والمعارضة فيها وكيفية بع إنتاجها، والمصارف التى يجب أن تنفق فيها.[٣]

وبصورة عامة فإن الوقف فى المغرب منظم بعدة قوانين صدرت قديما وحديثا، ولعل من أهمها الظهير رقم ٨٣ – ٧٧ – ١ الصادر فى ٢٤ شوال ١٣٧٧هـ الموافق ١٩٧٧/١٠/٨ فى شأن الأوقاف المعقبة والمشتركة، وهو من أهم التشريعات التى تنظم الوقف الذرى، ومن أهم أحكامه أنه أجاز لمن أقام حبسا معقبا أو مشتركا أن يتراجع فيه بإشهاد

()١ الخويلدى : دراسة مقارنة لقوانين الوقف فى دول المغرب العربى ، مرجع سابق ذكره، ص٥.

()٢ بن عبد الله : المصدر نفسه ، ج٢، ص ٣٠٨.

()٣ عبد العزيز : المصدر نفسه ، ص١٣.

عدلي، على أن يقتصر الرجوع على القسم المخصص للعقب فقط دون جهة البر والإحسان، وأنه يمكن تصفية الحبس المعقب أو المشترك بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الوقف إذا تبين أن المصلحة العامة أو مصلحة المستفيدين تستوجب ذلك، وفى هذا علاج للمشاكل التى واجهت الوقف الذرى وأدت إلى إلغائه فى بعض البلدان. ولا يؤخذ على هذا القانون سوى إجازته للوقف أن يحبس على بعض أبنائه دون بعضهم الأخر.

لقد ساهمت التشريعات الصادرة فى الحفاظ على مؤسسة الوقف وتطويرها، فوجود وزارة تسهر على الأوقاف العامة وتراقب الأوقاف الخاصة أدى إلى استمرار دور الوقف فى أداء رسالته والمحافظة على مؤسساته الدينية والخيرية والثقافية، وبإقرار المشرع المغربي للحقوق العينية العرفية التي قامت على عقارات الوقف نتيجة اجتهاد الفقهاء فى تنظيم علاقة الكراء لعقارات الوقف، أصبحت تلك الحقوق دائمة محملة على العقارات الموقوفة، وتنتقل إلى الورثة كما يجوز التصرف فيها على الغير، غير أن وزارة الأوقاف حاولت إصلاح هذه الحالة بفرض غبطة مالية تحدد على أساس قيمة الكراء للملك الحبسي عند تنازل المؤجر لشخص آخر، فيتم تعديل الكراء وفقا لمنشور الوزارة رقم ٨٩/٣٤ [١]. كما أن الظهير رقم ١٥٠ – ٨٤ – ١ الصادر بتاريخ ٦ محرم ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٤/١٠/٢م ينص على أن تصاريح بناء المساجد أو الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، لا تسلم إلا إذا كان صاحب الطلب يملك – أو يتعهد أن يبنى أو يقتنى قبل الانتهاء من البناء – عقارات يحبسها على المؤسسات الدينية المذكورة لصرف ريعها على إصلاحها والعناية بها وأداء أجور القيمين عليها.[٢]

أما بالنسبة للنظام القانوني الوقفي لموريتانيا، فقد بدأ فيها تنظيم

()١ المصدر نفسه ، ص ١٦.

()٢ المصدر نفسه، ص١٩.

الأوقاف بتشكيل مؤسسات تتسم معظمها بالحداثة من أهمها تلك التى أسستها الدولة إيمانا منها بضرورة المحافظة على الوقف ورفع مستواه، وقد أسست هذه المؤسسة تحت أسماء مختلفة، وحسب أنظمة قانونية متعددة، كان آخرها المؤسسة الوطنية للأوقاف التى تعتبر الجهاز المختص بهذا الميدان والذى يعنى بتيسير كافة الأموال الموقوفة، وقد صدر تشريعات عدة، منها الأمر الرئاسي الصادر فى ١٩٨٢/١٠/٩م المتعلق بإنشاء المكتب الموريتاني للأوقاف، وهو مؤسسة عمومية مستقلة ذات نظام تجارى أو صناعي، أما التشريع الأخير فهو المرسوم رقم ٩٧/٥٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٨م بإنشاء المؤسسة الوطنية للأوقاف، وهى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجارى وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويقع مقرها فى نواكشوط، ويديرها مدير عام معين بمرسوم من مجلس الوزراء، مسؤول أمام مجلس إدارة، ولوزير الثقافة والتوجيه الإسلامي سلطة وصاية عليها[١]، وما من شك فى أن هذه الزوايا هى مؤسسات وقفية أو أنها تحمل صفات الوقف الخيرى، بالنظر على أهدافها وقيامها على مبدأ التعاون والتبرع من شخص واحد أو بعض أفراد القبيلة التى تؤسس الزاوية، وكل القبائل التى تعنى بالتعليم تعليما وتتسم بالتدين هى فئة من الزوايا، ومن شأنها عادة أن تتميز بالكرم وحسن العناية بالضيف وتقوم ببعض الأعمال المهمة فى الحياة البدوية التى تساهم فى النواحي الاقتصادية الضرورية، مثل حفر الآبار وصيانتها، ورعاية المواشي والطبابة والصناعة التقليدية الخفيفة .[٢]

انطلاق مما تقدم يمكننا استخلاص ما نحتاجه من تعديلات قانونية تُشجع على قيام أوقاف جديدة من خلال المقترحات التالية:

(أ) ضرورة تبنى مبدأ المخصص التنموي فى جميع الأوقاف، بحيث يخصص دائما جزء من العائدات الاستثمارية للوقف للزيادة برأسماله،

))١ المصدر نفسه : ص ٢.

))٢ الخويلدى : دراسة مقارنه لقوانين الوقف فى دول المغرب العربى.

وذلك من أجل استمرار التوسع فى الأموال الوقفية القائمة وضمان مواكبتها للحاجات المتجددة والمتزايدة فى ميادينها، ويمكن أيضا تطبيق مبدأ المخصص التنموي على العوائد الاستثمارية الجديدة للأملاك الوقفية القديمة، وهى العوائد التى نشأت عن استعمالات جديدة لهذه الأملاك وعن مشروعات تنميتها وإعادة استغلالها ، فإذا نصت قوانين الأوقاف على المخصص التنموي فإنه يصبح لزما على كل وقف جديد حتى ولو لم يذكره الواقف فى حجته أو أنه يصبح من المواد الثابتة ذات الخط الصغير فى جميع نماذج الحجج الوقفية، شأنه الإلزام ببناء مسكن للإمام الذى تفرضه بعض الحكومات على واقفى المساجد.

(ب) تبنى فكرة المشروعات أو الصناديق الوقفية أو سنابل الخير لتيسير الوقف على الراغبين فيه من متوسطي الحال الذى يمكن لأوقافهم أن تتجمع معا فى وعاء وقفى واحد، ذلك لأن كثيرا من الحاجات الوقفية المعاصرة هى أعمال كبيرة لا يقوى على تمويل إنشائها إلا عدد قليل جدا من الأغنياء، وأن تبنى فكرة المشروعات أو الصناديق الوقفية تمكن من جمع تبرعات وقفية من واقفين كثيرين فى عمل وقفى واحد، الأمر الذى يتيح الفرصة للواقفين الصغار لتساهم أوقافهم فى بناء مؤسسات الخير المدنية، وإن تبنى قوانين الأوقاف العربية لفكرة الأوعية الوقفية هذه ينبغي أن يتيح فرص إنشاء الصناديق والمشروعات الوقفية للناس بمبادرات منهم تماما كما ينشئون الشركات المساهمة للمشروعات الربحية، فلا يقتصر إنشاؤها على مبادرة حكومية كما فعلت كل من حكومتي السودان والكويت فى أنظمتها الوقفية الحكومية المحدثة.

(ج) إعادة العافية للوقف الذرى بنوعيه الدائم والمؤقت وفتح الباب بمصراعيه لنموه وتوسيعه لما فيه من منافع اقتصادية واجتماعية عديدة وتقنين إدارته شأنه فى ذلك شأن الوقف الخيرى.

(د) تقديم التنازلات الضريبية والقانونية الأخرى للواقفين للأموال الوقفية نفسها، بما فى ذلك تخفيض الوعاء الضريبي للواقف بمقدر ثمن المال الموقوف لجهات البر المدنية والدينية، وأن تقديم حوافز ضريبية أيضا

لواقفي الأوقاف الذرية، وكذلك تقديم إعفاءات ضريبية جريئة للأوقاف نفسها. ويلاحظ أن فى هذا المجال أن الإعفاءات الموجودة حاليا ليست شاملة، فهناك العديد من الضرائب والرسوم التى ما زالت تفرض على مؤسسات البر المدنية والدينية وبخاصة تلك الرسوم التى تمر من خلال فواتير الماء والكهرباء والهاتف وغيرها[١]، كما ينبغي إعفاء الأوقاف من القيود القانونية على الاستثمار والإيرادات التى تفرض على القطاع الخاص مثل قيود قوانين الإيجار والاستيراد وغيرها.

(هـ) استيعاب صور وقفية تهدف إلى الاستجابة لكثير من الحاجات المعاصرة لدى الواقفين والموقوف عليهم على السواء، والعمل على استثارة دوافع وحوافز أخرى لإقامة الأوقاف الجديدة، إضافة على الدافع الديني، الذى هو دون شك أهم وأول دافع للأوقاف الإسلامية على الإطلاق .[٢]

(ز) أن تتحمل الحكومات العربية مسؤولية تقصيرها الطويل تجاه الأملاك الوقفية، خلال ما يقرب من قرن ونصف من الزمن، مما أدى على ضياع وانتهاب الكثير منها وبخاصة على أيدى النظار الذين ضعفت ضمائرهم، وانعدام الرقابة الفعالة عليهم أو من قبل المتنفذين والمسؤولين فى الحكومات المتعاقبة، سواء أكان ذلك فى عصور

))١ لابد من التنويه بأن حكومات سوريا والعراق قد أعفت المساجد والمبانى الدينية الأخرى من أثمان الماء والكهرباء المستهلكة فيها، المصدر نفسه ، مج ١١ و ٢٠ .

))٢ لقد كثرت المبالغ التى يتبرع بها الأفراد للأعمال الخيرية فى الولايات المتحدة الأمريكية وفى الغرب عموما بصورة لم يسبق لها مثيل فى التاريخ البشرى، رغم الضعف الملحوظ بالوازع الدينى وهذا حقيقة لا فائدة ولا مبرر للتشكيك فيها، بل الواجب دراسة هذه الظاهرة وأسبابها والعمل على محاكاتها وتهيئة الأرضية التى تساعد على نهضة مماثلة فى تمويل أعمال الخير فى بلدان العالم العربى والإسلامى. ويمكن ملاحظة أسباب ثلاثة مهمة جدا فى تشجيع التبرعات الوقفية لجهات البروفى نمو هذه الأموال فى ايدى المؤسسات الخيرية هى : الإعفاءات الضريبية المغرية للمتبرعين وللأوقاف معا، والمرونة القانونية فى الاستجابة لكل رغبة خير مهما رافقها من حرص وتحفظات، ثم الإدارة الذرية المستقلة للأوقاف مما يخضعها (الإدارة) لعوامل المنافسة مع وجود رقابة حكومية وشعبية عليها.

الاستعمار أم بعد الاستقلال، وأن تقوم هذه الحكومات تنفيذا لهذه المسئولية بوضع برنامج للتعويض للأوقاف عما فاتها من أملاك وعوائدها، ويمكن أن يتم ذلك برصد أوقاف جديدة من أملاك الدولة بما يتناسب مع مقدرا ذلك الفائت حتى لو تم ذلك من خلال برنامج تعويضي يستغرق عدة سنوات.[1]

ويتضمن ذلك أيضا تقديم الحماية القانونية المشددة للأوقاف المتبقية وصونها من اللحاق بما سلف منها، ثم العمل على استرداد أملاك الأوقاف المسروقة مهما كان الصيغ التى استعملت فى إضاعتها وأيا كان واضعو اليد عليها، ولحسن الحظ فإن تراثنا المكتوب فى سجلات المحاكم وغيرها ملئ بالوثائق التى تساعد على ذلك.

ومما يذكر أن القانون رقم ٩١ لعام ١٤١١هـ فى الجزائر قد اعتبر جميع الأملاك الوقفية التى غيرت ملكيتها مهما كان شكل هذا التغيير وزمنه أوقافا قائمة صحيحة، وبالتالي فقد مكن هذا القانون وزارة الأوقاف الجزائرية من العمل على المطالبة بهذه الأوقاف كلها.

(ح) وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف، التى تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة وتوفير فرص التمويل المناسبة لها، ولعله قد آن الأوان لخلق بنوك إسلامية متخصصة بالأوقاف فى جميع البلدان العربية شرق المتوسط، وهى من أغنى البلاد الإسلامية بالأملاك الوقفية التي خلفها لنا أجدادنا. ويتضمن ذلك تبنى نموذج المجمع المسجد (الذى يشمل مكان الصلاة والمدرسة الشرعية وسكن الإمام ومباني ادارية التي تنفق عائداتها على المسجد والمدرسة) عند إعادة بناء جميع المساجد غير الأثرية، وفى إقامة المساجد الجديدة.

)) ايقدم القانون السوداني نموذجا في هذا المجال حيث فرض أن تخصص للأوقاف ٥ بالمئة من جميع أراضي الدولة التي تنظم لإدخالها في حيز الاستعمال والاستثمار.

الخاتمة:

لقد أولى الأندلسيون اهتماما كبيراً لنظام الوقف، وأجازوه واعتبروه من أعمال البر والخير، التي يطلب فيها صاحبه الثواب ونيل الآخرة، فحبسوا دورهم وجنانهم وبساتينهم، ... كما أولى القضاة الأندلسيون عناية خاصة بالأوقاف، وأصبح القاضي الأندلسي يعمل على الفصل في المنازعات المتعلقة بالأوقاف، والملاحظ أن القضاة كانوا يرفقون إلى متقبلي الأوقاف، ويحسنون إليهم حماية لهم من الآفات والجوائح، وكان ذلك باستشارة القاضي، فقد كان القاضي في الأندلس عند إشرافه على الأوقاف مساعدين كالوكلاء، كما أن الناظر على الوقف يلزم للإشهاد على الدفع من باب الاحتياط، وذلك راجع كله إلى نظر الناظر، كما كان يساعده قباض وجباه وشهود، وفي حالة عدم وجود من يولي نظارة الأوقاف فإن ولاية الوقف تكون إلى الواقف نفسه، شرط أن يكون مأمونا غير مناع لمستحقي ريع الوقف، وأما المحاسبة في الأوقاف في الأندلس فكان الناظر يجلس إلى أعوانه من كتاب وقباض وجباه وشهود، وينسخ حوالة الحبس إلى آخر المحاسبة، دون مبالغة وممانعة بعد أن يستوفي الوقف جميع مستحقاته.

وقد لعبت الأحباس دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في بلاد الأندلس، فاعتبرت من مصادر بيت المال، وأحد موارده الأساسية، هذا فضلا عن الخراج والعشور والجزية، ..إلخ، ولعبت دورا في تأجير الأراضي المحبسة، بحيث يمكن تأجيرها على قبول الزيادة فيها خوف ضياعها، غير أن إجارة الأراضي المحبسة لا تصح أكثر من ثلاث سنوات، بينما الحوانيت والمساكن ونحوها أكثر من سنة، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي تأجير الوقف أكثر من ذلك، فإن للقاضي في هذه الحالة أن يؤجرها، إلا إذا كان في التأجير منفعة أو مصلحة للفقراء والمساكين الموقوفة عليهم، ولم يجز الأندلسيون الإجارة الطويلة خوفا من ادعاء الملك فيه بوضع اليد عليه، كما اعتبر الوقف الأندلسي كوثيقة للتعاملات الاقتصادية. كما ساهمت الأوقاف الأندلسية بتفعيل الحياة الاجتماعية،

فتعددت من أحباس علـــى الأســـرة، كما تعددت صـــدقات الخلفـــاء بـــبلاد الأندلس فأكثروا منها، واعتبروا الوقف وسيلة للتضامن الاجتماعي وبرهانا للصدقة، كما قدمت الأوقاف خدمات جليلة في مجـــال الرعايـــة الصـــحية، فأوقفـــت الأراضـــي وأجزلت العطايا لصالح المرضى، وحـــددت أثمـــان العقاقير والآلات في دفاتر معينة عرفـــت بالســـجلاّت الوقفية، كما لعبـــت دورا في زيادة مياه الشرب على الرغم من تشدد الفقهاء الأندلسيين في ذلك بحيـــث لا يتوضأ من ماء الجب المحبس إلا بإذن الواقف، ولا تستعمل كذا الأواني المحبسة، كما أوضحت فكرة عن الأوضـــاع الصـــحية والديمغرافية وما يتصل بها، فبدونها يتعذر رسم صورة متكاملة لأوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

أما فيما يخص الدور الديني فقد لعبت الأحباس دورا هاما في الحيـــاة الدينية فكانت أوقاف المساجد من بينها الضياع والأفران والكتب المحبســـة على المساجد، كما ساهمت في بناء وترميم المساجد كمسجد البـــاب المردوم بطليطلة، والمسجد الجامع بقرطبة.

أما بالنسبة للمجال الثقافي والتعليمي، فالأحباس ساهمت فـــي تفعيـــل الحركة الثقافية، فحبست مكاتـــب للأيتام، لاسيما في عهد الحكم المستنصر الذي حبس مكاتبا للأيتام غرب المسجد الجامع بقرطبة، لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين القرآن، وبالتالي أتاح المستنصر الفرصة لجميع أفراد المجتمـــع حق المعرفة والتعلم. وقد كانت للأحباس خاصة بالتعليم ســـواء بالمـــدارس أو المكاتب والأوقاف، هي التي كانت تثبت أركان المدرسة وتدعم نظامها، على حسب شروط المحبس فقد أوقف الحاجب رضـــوان علـــى المدرســـة النصـــرية (اليوسفية) الرباع المغلة، هذا ونلاحظ أن أوقاف المدارس تختلف باختلاف واقفيها، كما حبست عدة كتب على المدارس، كحبس كتاب الإحاطة في تاريخ غرناطة للوزير الأديب المؤرخ لسان الدين بـــن الخطيب علـــى المدرسة النصرية، كما ساهمت في ازدياد النشاط العلمي ممثلة في ازديـــاد نشاط المكتبـــات من خلال التحبيس عليها لاسيما كتب حبست على الخزانة العامة للمسجد الجامع. انطلاقا مما تقدم يمكننا القول أن للأوقاف دور كبير

في إبراز الوجه المشرق للتاريخ الإسلامي ومساندة الحضارة الإسلامية، ولكن واقعه في التطبيق المعاصر يعانى من وجوه ضعف عديدة بسبب نقص الوعى لدى المواطنين وضعف التسيير والإدارة، ونظرا لما للوقف من آثار تنموية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها تدخل في صميم التنمية المستدامة، فإن الحاجة تبدو ماسة لتكثيف الدعوة نحو إ عادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية، لذلك يجب التأكيد على النقاط التالية :

- ضرورة تعديل كثير من الأنظمة والتشريعات التي تساهم في تشجيع الوقف من ناحية وفي الاستغلال الأمثل لأموال الوقف من ناحي ة أخرى، وهذا بالطبع يقع على عاتق الحكومات في مختلف البلدان الإسلامية؛
- الاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية، والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد على تطوير استثماراتها؛
- العمل على عقد ندوات متخصصة عبر ولايات الوطن، وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع بأنه يشمل كالأنواع العمل الخيري ولا يختص ببناء المساجد ؛وإنما يتعداه إلى بناء المدارس والمكتبات و المستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الاقتصادية و الخدمية ،وذلك ببيان هذا الأمر بالوقوف على تاريخ الوقف فـ ي الجزائر وخارجها ؛
- ضرورة اعتماد كفاءات متخصصة، وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف في بلدان المغرب العربي التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، بل عطلت ترقية الأوقاف بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة؛
- تطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف، وهذا من خلال النشاطات التي تمارسها مديرية التعاون والعلاقات مع الخارج، والتي تبحث دائما عن سبل التعاون مع الهيئات العالمية المعتمة بالأوقاف كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

السنة النبوية الشريفة.

١-إبراهيم عبد اللطيف العبيدي ، استبدال الوقف رؤية شرعية قانونية، ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠٠٩م.

٢-ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة،ج.١٢، دار العرب، بيروت، سنة ١٩٨٨م.

٣-ابن الخطيب، مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي، (دراسات وثائق)، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، سنة ١٩٨٣م.

٤-ابن منظور، لسان العرب، (مادة حبس)، مجلد٦، بيروت، سنة ١٩٦٨م.

٥-ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، ط.٢، اليمامة، بيروت، سنة ٢٠٠٢م.

٦-أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، (د.ت).

٧-أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار التراث العربي، ط.٢، بيروت، سنة ١٩٨١م.

٨-أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي البرزلي، الفتاوي المعروفة بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، ج.٧، تقديم محمد الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، سنة ٢٠٠٢م.

٩-ابن عبدالرؤوف، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، نشر ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الفرنسي بالقاهرة، (د.ت).

١٠-ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، سنة ٢٠٠٢م.

١١-ابن العطار القرطبي، الوثائق والسجلات، نشرها: شالميتا وكورنيطي، مدريد، سنة ١٩٨٣م.
١٢-إيمان الحميدان، "تقنية المعلومات في قطاع الأوقاف (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)" ورقة قدمت إلى : ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، بيروت ٨ – ١١ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠٠١م.
١٣-ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
١٤-ابن الآبار، الحلة السيراء، ج.١، تحقيق، حسين مؤنس، الشركة العربية للنشر والطباعة، سنة ١٩٦٣م.
١٥-ابن محمد القاسم، تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
١٦-ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل ، المكتب الإسلامي، سوريا، ط.١، سنة ١٩٨٩م.
١٧-أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، مجمل اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٤م.
١٨-أبو مصطفى كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي (وثائق عربية غرناطية)، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، سنة ١٩٩٣م.
١٩-أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الجزء السابع، سنة ١٩٨١م.
٢٠-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ومسائل مستخرجة، جزء ٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٨م.
٢١-أبو داود، سنن أبي داود، مجلد٣، دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٩٢م

٢٢-ابن قدامة، المغني، ج.٧ دار الحديث، ط.١، القاهرة، سنة ١٩٩٦م.
٢٣-ابن الخطيب، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط.٣، بيروت، سنة ١٩٨٠م.
٢٤-الرصاع، شرح حدود بن عرفة، مطبعة فضالة، المحمدية، سنة ١٩٩٢م
٢٥-الشافعي، الأم، مجلد٢، ج.٤، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٧٣م.
٢٦-الطاهر أحمد مكي، دراسات عن ابن حزم، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٩٣م.
٢٧-الشربينى، مصارة الأملاك فى الدولة الإسلامية : عصر سلاطين المماليك ج٢. (د.ت).
٢٨-الناصرى، الاحباس الإسلامية فى المملكة المغربية،(د.ت).
٢٩-العمادى، رسالة فى اختلاف آراء المحققين فى مسألة رجوع الناظر على المستحقين، واحمد إبراهيم، الوقف وبيان أحكامه ،القاهرة : مكتبة وهبه، سنة ١٩٤٤م.
٣٠-الغزالي، إحياء علوم الدين، ج.٥، مصر، سنة ١٣٤٨هـ.
٣١-السيد عبدالعزيز سالم، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة ١٩٩١م.
٣٢-آلفرد هيسل، تاريخ المكتبات، تعريب شعبان خليفة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، سنة ١٩٩٣م.
٣٣-برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ج.١، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٥م.
٣٤-بهاء الدين عبد الخالق بكر ، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية (غزة)، سنة ٢٠٠٩م.
٣٥-بدرو شلميطا، "صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي"، الجزء الأول، ترجمة مصطفى الرقي، موسوعة الحضارة في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي.

٣٦-بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الذهنيات، الأولياء، دار الطليعة، الطبعة الثانية، بيروت، سنة ١٩٩٣م.
٣٧-جاسم بن محمد القاسمي، تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، سنة ٢٠٠٠م.
٣٨-جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة ١٩٦٧م.
٣٩-حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والدين والثقافي الاجتماعي، ج.٣، مكتبة النهضة المصرية، ط.١، مصر، سنة ١٩٩٦م.
٤٠-حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النقاش، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
٤١-خوليان ريبيرا، التربية الإسلامية في الأندلس، أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية، ترجمة: الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٧٧م.
-٤٢
٤٣-زيغرند هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، منشورات المكتب التجاري، بيروت، سنة ١٩٦٩م.
٤٤-زينب حسن، الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية ، الأردن، سنة ١٩٩٦م.
٤٥-زينب نجيب، الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس، بيروت، دار الأمير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.
٤٦-شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج.١٢، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، بيروت، سنة ١٩٩٣م.
٤٧-سليم هاني منصور ، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية: جامعة أم القرى مكة المكرمة ، سنة ٢٠٠٦م.

٤٨-سالم سعدون، "الفكر الجغرافي عند الرازي" العدد ٣٤، الأمانة العامة لاتحاد مؤرخي العرب، بغداد، سنة ١٩٨٣م.
٤٩-سليم أبو حويج، أصالة التثقيف التربوي الإسلامي في الفكر الأندلسي، مصر، الدار الجامعية، سنة ١٩٨٧م.
٥٠-صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، سنة١٩٨٤م.
٥١-علي بن اسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، مصر، سنة ١٩٦٣م.
٥٢-عبدالوهاب خلاف، القضاء في الأندلس، القاهرة، سنة ١٩٩٢م.
٥٣-عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة في العصور الوسطى، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٣م.
٥٤-عبد الرحمن معاشي ، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، سنة ٢٠٠٦م.
٥٥-عمار طالبي، ميلاد حضارة، المعرفة، العدد٣، وزارة الأوقاف الجزائرية، سنة ١٩٦٣م.
٥٦-عبد الملك السيد، "إدارة الوقف في الإسلام" ورقة قدمت إلى : وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ وحتى ٢/٤/١٤٠٤هـ (٢٤/١٢/٨٣ - ٥/١/٨٤)، تحرير حسن عبد الله الأمين، ط٢ (جدة) : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة ١٩٩٤م.
٥٧-عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مصر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.
٥٨-عبد الجليل التميمى : وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، منشورات المجلة التاريخية المغربية، عدد ٥ ، تونس، المجلة التاريخية المغربية ، سنة ١٩٨٠م.

٥٩-عفيفى، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني (د- ت).
٦٠-عبدالعزيز سالم، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، سنة ١٩٩٧م.
٦١-عبد الله صالح البشري، الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس (٤٢٢ -٣٥٦هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة، سنة ١٩٩٧م.
٦٢-فؤاد عبد الله العمران، إسهام الوقف فى العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الكويت : الأمانة العام للأوقاف، سنة ٢٠٠٠م.
٦٣-فؤاد العمر، "البناء المؤسسي الإداري لنظام الوقف : في بلدان الجزيرة العربية" ورقة قدمت إلى : ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي" بيروت، ٨ - ١١ تشرين الأول/ أكتوبر سنة ٢٠٠١م.
٦٤-قاسم، "احباس العثمانيين الأوائل بتونس وجمعية الأوقاف والإنزال"، (د.ت).
٦٥-كمال السيد أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، (د.ت).
٦٦-ليفي بروفنسال، سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها، ترجمة : عبدالهادي شعيرة، مطبعة جامعة الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٥١م.
٦٧-محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهبة للطباعة والنشر، ط.٤ ، الجزائر، سنة ١٩٩٠م.
٦٨- محمد صالح السحيباني، "أهم عوامل الازدهار العلمي في ملوك الطوائف"، بحوث ندوة الأندلس.

٦٩-محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، بيروت، المكتبة العصرية، سنة ٢٠٠٢م.

٧٠-محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، مجلد٨، ج.٨، دار الفكر، سوريا، سنة ١٩٨٩م.

٧١-مروان عبد الرؤوف قبانى، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر : نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية، أوقاف، العدد التجريبي نوفمبر سنة ٢٠٠٠م

٧٢-مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه وفهرسه عصام الصبابطي، خادم محمد، عماد عامر، ج.٦، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٩٩٤م.

٧٣-محمد زاهد الكوثرى، مقالات الكوثرى، القاهرة ، المكتبة الأزهرية للتراث، سنة ١٩٩٤م.

٧٤-محمود حسن أحمد، قيام دولة المرابطين، بيروت، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م.

٧٥-محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر في عصر المماليك، القاهرة، دار النهضة، سنة ١٩٨٠م.

٧٦-مؤنس حسين، فجر الأندلس، العصر الحديث ودار المناهل للنشر والتوزيع، بيروت، سنة ٢٠٠٢م.

٧٧-مفتاح محمد دياب، ازدهار حركة نشر الكتب والمكتبات في الأندلس، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد السابع، ليبيا، (د ت).

٧٨-محي الدين النووي، المجموع، ج.١٦، دار الفكر، سوريا، ط.١، سنة ١٩٩٦م

٧٩-مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج.٤، الإمارات، (د.ت).

٨٠-مديرية الأوقاف العامة، نشرة الأوقاف، بغداد، سنة ١٩٥٨م.

٨١-محمد الميدانى عن أوقاف اليمن التي قدمت إلى : وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ وحتى ٢/٤/١٤٠٤هـ (٨٣/٢٤ - ٨٤/١/٥).

٨٢-موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧١م.

٨٣-محمد الأمين بلغيث، النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في المغرب والأندلس، دراسة ممتازة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة ١٩٨٩م.

٨٤-محمد مكي، تاريخ الأندلس السياسي، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ج٢، إشراف سلمى خضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة ١٩٩٩م.

٨٥-ناصر الدين سعيدونى، "موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر في أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري" المجلة التاريخية المغاربية، السنة ١٨، العددان ٥٧ – ٥٨، يوليو سنة ١٩٩٠م.

٨٦-نسيم حسبلاوي، الحياة الفكرية في الأندلس في عهد الدولة الأموية (٤٢٢-١٣٨هـ/١٠٣١-٧٥٦م)، (رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي)، إشراف د. بلغيث محمد الأمين و أ.د عبدالحميد حاجيات، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، سنة ١٤٢٢-١٤٢١هـ/٢٠٠١ -٢٠٠٠م.

٨٧-وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار ألف، ط.٢، سوريا، سنة ١٩٩٣م .

٨٨-يحيى بن محمد الرعينى : شرح الفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تقديم وتحقيق جمعة محمود الزريقى ، طرابلس ، كلية الدعوة الإسلامية ، سنة ١٩٩٥م.

٨٩-يحي بن أبي عمر بن موسى بن عيسى المازوني(ت ٨٨٣هـ/ ١٤٧٨م)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية العامة ، الحامة، مخطوط رقم ١٣٣٦.

٩٠- Edward Barbier , The Concept of Sustainable Economic Development, Environmental Conservation, Volume14, 1987.

٩١- Haffening Art, wakf, Ensclobitdy of islam, Vol; IV, London,1934. p :1096.

٩٢- Schoenblum, "the role of legal doctrine in the decline of the Islamic waqf : A comparison with the trust," 1222 and 1227

٩٣- Pedro Chalmeta, Sources pour l'histoire socio-économique d'al Andalus; Essaie de systemeatistion et de bibliolgraphie annales islamlologiques, vol:20,1984, pp:1-14. Et; Al-Andalus, Societe féodale? Dans le ciusinier et le philosophe; hommage à maxime, Etudes d'emhnosnaphie historique du prache-orient- Réunies par jean-pierre digard, Maison neuve et la rouse, Paris, 1982.

٩٤- Provençal, inscriptions arabes d'Espagne, Paris, 1931.

خامساً :
الأدب والنقد